

# الْحَضَانَةُ

في الشريعة الإسلامية

على طريقة السؤال والجواب

إعداد

د. عبد الحسين الموحان

مكتبة دار الفکر  
بيروت



سلسلة فقه المعاملات

# الْحَضَانَةُ

في الشريعة الإسلامية  
على طريقة سؤال والجواب

إعداد

د. عبد حسين الموحان

الطبعة الثانية

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

مركز الأبحاث والدراسات  
الإسلامية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الْمَقَدِّمَاتُ

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا وَلَا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿

[ آل عمران : ١٠٢ ] .

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿

[ النساء : ١ ] .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿ۗ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿

[ الأحزاب : ٧٠ - ٧١ ]

أما بعد :

فإن الشريعة المطهرة قد استغرقت حقوق الإنسان حتى قبل أن يأتي إلى الدنيا ، فراعته مسألة اختيار الأب للزوجة التي هي أم المستقبل ، وفرضت للجنين أحكاماً ، وكذلك حقوق الأسرة مرعية في الإسلام ، فإذا دب الشقاق بين الزوجين ولم يستطع الحكمان حل الخلاف ، فإن الطلاق مشروع رحمة بهما وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته ، وتظهر هنا مشكلة الطفولة .. أين يكون الطفل ؟ ومن يرعاه ؟ ومن أحق بحضانته ؟ وترتيب الأولي بالحضانة وأجرة الحضانة ، ومدة الحضانة ، وهذه المشكلات كلها وضعت لها ضوابطها وحلولها في الشريعة الإسلامية ، ولا يُحتاج معها إلى غيرها ، ولذا أحببت أن أضع مختصراً حول هذا الأمر يكون نبراساً على الطريق ، ومنازة على الدرب

وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت إلى ذلك وبينت أكثر ما يحتاجه الفقيه في هذا الباب مرتباً وجامعاً ، ومدققاً ومفهرساً  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

عبد الله بن حسين الموجان

مكة المكرمة ١٤١٦ هجرية

\* \* \*

## الحضانة في الإسلام

س - ما معنى الحضانة ؟

[ ج ] للحضانة معنيان : لغوى وشرعى

أولاً - تعريفها لغة :

الحضانة : بكسر الحاء وفتحها - مصدر حَضَنَ يقال حضن الأب الصبي حضناً وحضانة جعله في حضنته ورباه وحَضَنَ الطائر البيض إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه للتفريخ .. والحضن ما دون الإبط إلى الكشح .

والحاضنة الأم أو التي تقوم مقامها فى تربية الولد .. وسميت بذلك لأنها تضم الطفل إلى حضنها ، فتطلق الحضانة فى اللغة ويراد بها الضم الحقيقى إذا جعله فى حضنه حقيقة ، كما تطلق ويراد بها الضم المعنوى أى التربية والرعاية .

والمراد هنا هو الضم المعنوى كما يظهر من تعريف الفقهاء

للحضانة<sup>(١)</sup>

---

(١) القاموس المحيط مادة حضن باب النون ، فصل الحاء ، والمعجم الوسيط مادة حضن . انظر مختار الصحاح ٥٧٢ .

ثانياً : تعريفها شرعاً :

عَرَّفَ الفقهاء الحضانة بأنها حفظ صغير ونحوه عما يضره وترتيبه والقيام بمصالحه<sup>(١)</sup>

فهي سلطة يجعلها الشارع لإنسان معين على الطفل أو مَنْ في حكمه ممن لا يستقل بأموره كالمجنون والمعتوه وذلك للقيام بما يلزمه من غسل رأسه وبدنه وثيابه ، ودهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوه<sup>(٢)</sup> ولأنهم يهلكون بتركها ، ويضيعون ، فلذلك وجبت نجات هؤلاء من الهلكة

ونستطيع القول بأن الحضانة هي حفظ الوليد في ميته وذهابه ومجيئه ، والقيام بمصالحه من طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه

فالحضانة أمر يتوقف وجوده على شخصين حاضن ومحضون ، والمحضون هو الطفل الصغير ، والحاضن إما امرأة أو رجل ، والصغير محتاج إلى الحضانة فهي في جانبه حق لأنه المنتفع بها ، ولأنه ليس أهلاً للوجوب وعلى ذلك إذا تعينت الحضانة أمماً كانت أو غير أم أجبرت عليها<sup>(٣)</sup>

(١) الروض المربع شرح زاد المستتفع ٣٢٨/٢ ، والشرح الصغير للإمام الدردير

٤٥٢/١

(٢) كشاف القناع على متن الإقناع ٤٩٦/٥

(٣) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ٤٧/٣ .



والذى يخلص بنا فى هذا الموضوع أنه توجد ثلاثة حقوق  
الآن :

١ أنها حق للحاضنة

٢ أنها حق للمحضون

٣ أنها حق لهما

والراجع هو القول الثالث

### س - على من تثبت الحضانة ؟

[ ج ] تثبت الحضانة على الطفل والمعتوه ومن كان فى حكمهما أما البالغ الرشيد فلا حضانة عليه وإليه الخيرة فى الإقامة عند من شاء من أبويه فإن كان رجلاً فله الانفراد بنفسه لاستغنائه عنهما ، ولأنه لم يبق عليه ولاية لأحد .

وإن كانت جارية لم يكن لها الانفراد ولأبيها منعها منها ، لأنه لا يأمن أن يدخل عليها من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها ، وإن لم يكن لها أب فلوليها وأهلها منعها من ذلك<sup>(١)</sup>

### س - ما هو حكم الحضانة ؟

[ ج ] اتفق الفقهاء على أن الحضانة حكمها الوجوب فهى واجبة وجوباً عينياً فى حالة عدم وجود من يكفل الطفل إلا واحداً من

(١) المغنى لابن قدامة ، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي ٤١٤/١١ .

عليهم حق الحضانة ، وواجبة وجوباً كفاً في حالة تعدد الكفلاء (١)

## س. - لماذا شرعت الحضانة ؟

[ ج ] القول الأول : شرعت الحضانة لحاجة المحضون إليها وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، لذا تدور الحضانة حيث دارت مصلحة المحضون ، فلو كانت مصلحة المحضون أن يكون عند أمه وجب عليها حضانته ، وإن كانت مصلحته عند أبيه وجب عليه حضانته ، وتنتقل الحضانة بعدما إلى من يستحقها من الأولياء إذا كان وافر الشفقة والعطف والعناية والرعاية (٢)

القول الثاني : إن الحضانة شرعت حقاً للحاضنة وهذا قول بعض الحنفية ، وإذا كان حقاً لها فإنه يجوز لها إسقاطها ما لم تكن نفقة المحضون عليها (٣)

القول الثالث : إن الحضانة شرعت حقاً لله تبارك وتعالى وهذا قول بعض التابعين ، وعليه فإذا أراد الحاضن أن يسقطها فلا تسقط ويجبر عليها حيثئذ ما لم يكن هناك عذر يحول دون الوفاء بها (٤)

---

(١) مواهب الجليل ٢١٥/٤ ، فتح القدير ٣٩٤/٤ ، كشاف القناع ٤٩٦/٥ ، ونهاية المحتاج شرح المنهاج ٢١٢٤/٧  
(٢) حاشية ابن عابدين ٢٩٠/٣ ، مواهب الجليل للخطاب ٢٦٥/٤ ، نهاية المحتاج ٢٦٥/٤ ، كشاف القناع ٣٢٦/٣  
(٣) فتح القدير للكمال بن الهمام ٢١٥/٣  
(٤) شرح النيل وشفاء العليل ٢٠٦/٢

والراجع : هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الحضانة شرعت لمصلحة المحضون فهي حق له فيتولاها من يرجى منه تحقيق مصلحة الصغير على وجه أكمل وأفضل<sup>(١)</sup>

س - من أحق بحضانة الطفل إذا وقعت الفرقة بين الزوجين؟

[ ج ] اتفق الفقهاء على أن حضانة الصبي تثبت للوالدين في حالة عدم الفرقة بين الوالدين . كذلك اتفقوا على أنه إذا وقعت الفرقة بين الزوجين فإن الأم أولى الناس بحضانة ولدها إلا إذا وقع بها ما يمنع تقدمها ، أو قام بالولد وصف يقتضى تخييره ، ولكن لا تجبر الأم على الحضانة إلا إذا لم يوجد غيرها ، أو لم يقبل الصغير غيرها<sup>(٢)</sup> . وذلك لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما أن امرأة قالت : يا رسول الله .. إن ابني هذا كان بطنى له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجرى له حواء ،

---

(١) ويمكن الجمع بين القول الأول والثالث لأنه إذا قلنا إن الحضانة حق لله تبارك وتعالى على أولياء الطفل فهو إيجاب القيام بما يصلحه ويحفظ دينه ويقوم خلقه ، ويوفر ضرورات معاشه ، ويعينه على ما لا بد له منه ، وهذه مصالح المحضون التي هي القول الأول ، وتكون الفائدة أن كونها حقاً لله تبارك وتعالى يعث على إتقانها وبذل الجهد في استيفائها

(٢) فتح القدير ٣٩٧/٤ ، مواهب الجليل للخطاب ٢١٥/٤ ، ونهاية المحتاج شرح المنهاج ٢١٤/٧ ، كشاف القناع ٤٩٦/٥ .

وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال رسول الله ﷺ :  
« أنت أحق به ما لم تنكحني » (١)

كما أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه حكم على عمر  
بن الخطاب رضي الله عنه بعاصم لأمه أم عاصم وقال : ربحها  
وشمها ولطفها خير له منك . رواه سعيد ، واشتهر ذلك في  
الصحابة ولم ينكر فكان إجماعاً (٢)

واستدلوا على عدم إجبارها على الحضانة بأن الحضانة حق  
للحاضنة فلا تجبر عليها إلا عند الضرورة ، وهي ما إذا امتنع  
صغيرها عن ثدي غير الأم ، ولأنها ربما لا تقدر على الحضانة فلم  
تجبر عليها (٣)

ومن جهة المعنى فإن الأم أشفق الناس على طفلها إذ هو  
جزء منها استقر في رحمها نطفة ، ثم علقه ، ثم مضغه ، ثم أنشأه

---

(١) هذا الحديث رواه أبو داود والحاكم وفي سننه الوليد بن مسلم وهو ثقة إذا  
صرح بالحديث ولكنه كثير التدليس والتسوية ، ولذا ينبغي أن يصرح بالحديث في كل  
السند وهذا غير متوفر هنا بسبب أن رجاله العالين هم عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
ومن اعتبر هذه القطعة من السند لها حكم القبول في الإسناد صحح الحديث ، ومن  
نظر إلى تدليس التسوية عند الوليد توقف عن ذلك والحديث صححه الحاكم ووافقه  
الذهبي . انظر المستدرک ٢٠٧/٢ ، كتاب الطلاق باب حضانة الولد للمرأة المطلقة ما  
لم تنكح .

(٢) الكافي لابن قدامة ٣٨١/٣

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٨٠/٤

الله خلقاً آخر ، وهو فى أطواره هذه يتغذى من ترائبها القريبة من قلبها ، فمحافظةها عليه كمحافظةها على نفسها أو أشد لا يشغلها عنه شاغل وفى ذلك كمال النفع للطفل.

بخلاف الأب الذى لا يستطيع أن يتولى الحضانة بنفسه لانشغاله بما يهمه من طلب العيش مما يجعله مضطراً إلى دفعه إلى زوجته التى تزوجها بعد طلاق أمه ، فحينئذ تكون أمه أولى من امرأة أبيه ، أو من أى امرأة أخرى .

وهذا الحق ثابت للأُم سواء كانت زوجة لأبى الصغير أو معتوه أو غير معتوه مادام أهلاً للحضانة ، ولم يمنع من حضانتها مانع .

س - من أحق بحضانة المحضون بعد أمه ؟

[ج] [ اختلاف الفقهاء فيمن هو أحق الناس بحضانة المحضون بعد أمه على مذهبين :

فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فى المذهب عندهم إلى أن أم الأم هى أولى وأحق الناس بحضانة الطفل فى حالة انعدام الأم ، أو لوجود سبب من الأسباب التى تمنع الأم من الحضانة كتزوجها أو موتها ، وذلك لأنها تدلّى بالدرجة القربى إلى الأم لأن شفقتها على ولد بنتها كشفقة أمه عليه

يضاف إلى ذلك أن أم الأم أكثر حناناً وعطفاً وشفقة ورعاية لابن بنتها من أم الأب ، لأن أم الأب قد تنظر إلى المحضون على أنه ابن المرأة التي شاركتها في ابنها أو استأثرت به دونها وحرمتها منه كل الحرمان أو بعضه ، وهذا بالطبع ينعكس على مشاعر أم الأب نحو الصغير بخلاف أم الأم فهي تنظر إلى الصغير على أنه ولد الحبيبة الأثيرة التي لا يقلل من عطفها عليها اهتمام الابنة بزواج أو أولاد ، بل ذلك يسعد الأم ويثلج صدرها ويطمئن قلبها على مستقبل ابنتها

ومن هنا كان عطف أم الأم على أولاد بنتها أكثر من عطفها على أولاد ابنها ، فأم الأم أحق بحضانة الصغير من أم الأب لهذا المعنى تحقيقاً لمصلحة الطفل هذا هو رأى جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup>

وخلاصة كلامهم إن الحضانة بعد الأم تنتقل إلى محارم الصغير من النساء الأقرب فالأقرب ، فتنقل إلى الجدة لأم وإن علت درجاتها

ولكن هذا الكلام مخالف للواقع ، فإن أم الأم ترى في زوج ابنتها كل العداوة ، لأنه فارق ابنتها ، وأما أم الأب بخلاف ذلك .  
وذهب الإمام أحمد في رواية الإمام ابن القيم إلى أن أم الأب

---

(١) الاحتيار للموصلى ٢/٢٥٠ ، نهاية المحتاج شرح المنهاج ٧/٢١٤ ، الروض المربع ٢/٣٢٨ .

هى أحق الناس بحضانة الطفل بعد أمه وذلك لأن أصول الشرع وقواعده مشاهدة بتقديم أقارب الأب فى الميراث وولاية النكاح وولاية الموت وغير ذلك ، ولم يعهد فى الشرع تقديم قرابة الأم على قرابة الأب فى حكم من الأحكام ، فمن قدمها فى الحضانة فقد حرج عن موجب الدليل

فجاء فى الكافى <sup>(١)</sup> وعنه أن أمهات الأب أوّلَى من أمهات الأم ، لأنهن يدلين بعصبة

فالصواب فى المأخذ هو أن الأم إنما قُدِّمَتْ لأن النساء أرفق بالطفل وأخبر بترتيبه وأصبر على ذلك ، وعلى هذا فالجدة أم الأب أوّلَى من أم الأم ، والأخت للأب أوّلَى من الأخت للأم ، والعمة أوّلَى من الخالة

وبهذا يكون قد قدمنا النساء لوفور شفقتهن وخبرتهن ، وراعينا كذلك أصول الشرع فى تقديم قرابة الأب على قرابة الأم . وعلى هذا فتقدّم أم الأب على أب الأب كما تقدم الأم على الأب ، وإذا تقرر هذا الأصل فهو أصل مطرد منضبط لا تتناقض فروعه بل إن اتفقت القرابة والدرجة واحدة قدمت الأنثى على الذكر فتقدّم الأخت على الأخ ، والعمة على العم ، والخالة على الخال ، والجدة على الجد ، وأصله تقديم الأم على الأب

(١) المعنى لابن قدامة ٣/٣٨١ .

وإن اختلفت القرابة قدمت قرابة الأب على قرابة الأم ، فتقدم الأخت لأب على الأخت لأم ، والعمة على الخالة ، وعمة الأب على خالته .. إلخ .

وهذا هو الاعتبار الصحيح والقياس المطرد وهذا هو الذى قضى به سيد قضاة الإسلام شريح ، كما روى وكيع فى مصنفه عن الحسن بن عقبه عن سعيد بن الحارث قال : اختصم عم وخال إلى شريح فى طفل فقضى به للعم . فقال الخال : أنا أنفق عليه من مالى فدفعه إليه شريح . قال رحمه الله : ومن سلك غير هذا المسلك لم يجد بدأ من التناقض<sup>(١)</sup>

وبعد فإننى أرى أن كلام الإمام ابن القيم هو الأولى بالقبول وعليه فتقدم أم الأب على أم الأم فى الحضانة .

س - من أحق الناس بحضانة المحضون بعد ما ثبت أن الحضانة تكون لأم الأب بعد حضانة الأم ؟

[ ج ] عرفنا فيما تقدم أن جمهور الفقهاء أثبتوا الحضانة لأم الأم بعد حضانة الأم ، وأن أحمد فى رواية ، وابن القيم أثبتوها لأم الأب بعد الأم . وبناء على ذلك اختلف الفقهاء فىمن هو أحق بها بعد ذلك على النحو التالى :

(١) زاد المعاد فى هدى حير العباد ٤٣٩/٥



فذهب الحنفية والشافعية إلى أن الأحق بالحضانة بعد أم الأم هي أم الأب وذلك لأن أم الأب جدة للطفل فهي كأمه في غلبة الشفقة والعناية ، كما أن جنس النساء مقدم في الحضانة على جنس الرجال<sup>(١)</sup>

ولكن كلامهم هذا مناقش بأنهم قدموا القرابة التي أخرجها الشرع وهي أم الأم وأخروا القرابة التي قدمها الشرع وهي أم الأب وذلك لا يجوز

وذهب المالكية إلى أن الأحق بالحضانة بعد أم الأم هي خالة الطفل أخت أمه شقيقة أو لأم وذلك لأنها بمنزلة الأم فالخالة والدة<sup>(٢)</sup> فقد قال النبي ﷺ : « الخالة بمنزلة الأم »<sup>(٣)</sup>

[ رواه البخارى ]

وتقدم الخالة الشقيقة على التي لأم<sup>(٤)</sup> وذلك لأن تقدم الخالة على الأب وأمه لا يجوز إذ كيف تقدم قرابة الأم مع بعدها على الأب نفسه وعلى قرابته ، مع أن الأب وأقاربه أشفق على الطفل وأرعى لمصلحته من قرابة الأم ، فإن المحضون بالنسبة إلى قرابة الأم ليس من عصبته وإنما نسبه وولاؤه إلى أقارب أبيه وهم أولى الناس

(١) الاختيار للموصلى ٢٥٠/٢ ، نهاية المحتاج ٢١٤/٧

(٢) الشرح الصغير للإمام الدردير ٤٥١/١ ، مواهب الخليل للإمام الخطاط ٢٦٥/٤ .

(٣) صحيح البخارى .

(٤) شرح الحرشى ٢٠٩/٤

به ، يعقلون عليه ويتوارثون بالتعصيب وإن بعدت القرابة بينهم بخلاف قرابة الأم

وذهب الحنابلة إلى أن الأحق بحضانة الطفل بعد أم الأم هو الأب ، وذلك لأن الشفقة والرحمة بالطفل تتمثل في الأبوين أكثر من غيرهما ولا شك أن هذه الرعاية قد تولدت تبعاً لما يتميزان به من تلك الشفقة والرحمة إذ لا يعادلها في هذا المجال أحد من الأقارب أو غيرهم خاصة وأن ولاية الأب على ابنه لا تتوقف أو تنقطع بحضانة الأم أو أمها فهو في رعايته باعتبار كونه المنفق الأول عليه<sup>(١)</sup>

وذهب ابن القيم من الحنابلة إلى أن الحضانة تنتقل بعد أم الأب إلى أم الأم وذلك جرياً على أصول الشرع وقواعده ولأن النساء أرفق بالطفل وأخبر بتربيته من الرجال<sup>(٢)</sup>

وهذا هو الرأي الأولي بالقبول مراعاة لمصلحة الطفل التي شرعت من أجلها الحضانة

س - من أحق بحضانة الطفل بعد ما ثبت لنا أن حضانة

أم الأم تكون بعد حضانة أم الأب ؟

[ ج ] اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب

(١) زاد المعاد في هدى حير العباد ٤٤٥/٥

(٢) الروض المرعب ٣٢٨/٢

فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية إلى أن الحضانة تثبت بعد ذلك للأخت الشقيقة فإن عُدِمَتْ فالأخت لأم، فإن عُدِمَتْ فالأخت لأب لأنهن أولى وأحق من غيرهن بحضانة الطفل إذا لم يوجد أحد ممن تقدم أو وجد إلا أنه غير مستحق للحضانة<sup>(١)</sup>

وذهب الحنابلة إلى أن الجد وأم الجد هما الأُولى بالحضانة قبل الأخوات إذا لم يوجد أحد ممن تقدم، أو وجد، إلا أنه غير مستحق للحضانة<sup>(٢)</sup>

وذهب ابن القيم إلى أن الأخت الشقيقة تكون حضانتها بعد حضانة أم الأم<sup>(٣)</sup>

وأعنى بالأخت هنا أخت المحضون عند فقد من هو أولى منها وليس في هذا غرابة، فقد تكون الأخت عاقراً عجوزاً والمحضون رضيعاً من أم أخرى أو أب آخر، والمهم الأخت المذكورة هنا أخت من أي جهة للطفل بخلاف العممة فسيأتي الكلام عنها.

وهذا هو الرأي الأولي بالقبول وذلك لأن حنان الأخت على أخيها وحرصها عليه يدفعها إلى الشفقة على أولاده.

(١) فتح القدير ٤/٣٦٧، نهاية المحتاج شرح المنهاج ٧/٢١٤

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٥/٤٩٦

(٣) زاد المعاد في هدى حير العباد ٥/٤٥٠.

س - لمن تكون الحضانة بعد ما ثبت أن الحضانة تكون  
للأخت ؟

[ ج ] علمنا فيما سبق أن الحضانة تكون للأخت إذا لم  
يوجد أحد ممن يستحق الحضانة ، فمن يكون بعدها مستحقاً  
للحضانة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي

فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى  
أن الحضانة تنتقل إلى الخالة بعد حضانة الأخت وذلك لأن الخالة  
تدلى بالأم ، والعمة تدلى بالأب ، فكما قدمت الأم على الأب  
قدم من يدلى بها<sup>(١)</sup>

كما أن النبي ﷺ قضى بابتنة حمزة لخالتها وقال : « الخالَةُ  
أُمٌّ » .. مع وجود عمّة المحضون وهي بنت عبد المطلب أخت  
حمزة وكانت إذ ذاك موجودة في المدينة فإنها هاجرت وشهدت  
الخنديق وبقيت إلى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه ، ومع ذلك  
قدّم النبي ﷺ الخالَةَ عليها فدل ذلك على تقدم من في جهة الأم  
على من في جهة الأب

ولكن يرد على هذا الكلام : بأن تقديم الأم على الأب لم

(١) فتح القدير ٣٦٧/٤ ، نهاية المحتاج ٢١٤/٧ ، والروض المربع ٣٢٨/٢ .

يكن لقوة الأمومة بل لكونها أنثى ، فإذا وجد عمّة وخالة فالمعنى الذى قدمت له الأم موجود فيهما ، وامتازت العمّة بأنها تدلى بأقوى القرابتين وهى قرابة الأب .

وهذا الكلام غير مسلم به من جهتين :

**الوجه الأول** أن الأمومة أقوى من الأبوة فى الرحمة والشفقة قطعاً ، لحديث عمر فى الصحيحين وغيره عن التى ذكر طرح ولدها فى النار ، ولذا كانت الأم أحق بالولد من الأب

**الوجه الثانى** : أن الخالة أرحم من العمّة لنص قوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح : « الخالة والدة » ، أو قال بمنزلة الأم فى شأن بنت حمزة ودفعها إلى خالتها أسماء بنت عميس زوجة جعفر رضى الله تعالى عنهم جميعاً ، فالتسوية بين العمّة والخالة مصادمة لهذا الخبر ، وعمتها صفة قد كانت موجودة ولم يدفعها النبى ﷺ إليها ، فظاهر الحديث تقدم الخالة على العمّة فى الحضانة ، ومعلوم أن عمتها صفة لم يكن معها من ليس بمحرم فكانت أنسب بخلاف خالتها ، فقد كانت زوجة جعفر وهو ابن عم ليس بمحرم فلو لم تكن الخالة أولى لدفعها إلى العمّة لتفادى وجود من ليس بمحرم ، ودل عدم ذلك على تفضيل الخالة وهو ظاهر

أما قضاؤه ﷺ بحضانة ابنة حمزة لخالتها مع وجود عمتها

صفية فذلك لأن العمة لم تنازع في حضانة ابنة أخيها ولم تطلب ذلك ، ولعل عدم طلبها للحضانة هو المانع الذى منعها من ذلك وهو العجز عن القيام بحقوق المحضون فإنها توفيت سنة عشرين عن ثلاث وسبعين سنة ، فيكون لها وقت هذه الحكومة بضع وخمسون سنة فيحمل على أنها تركتها لعجزها عنها ، ولم تطلبها لعدم قدرتها ، والحضانة حق للمرأة فإذا تركتها انتقلت إلى غيرها .  
 وذهب المالكية إلى أن حضانة الخالة تأتي بعد حضانة أم الأم مباشرة ، وتقدم الشقيقة أى أخت أمه شقيقتها ، ثم التى للأم ، ثم للأب وسبب استحقاق الخالة للحضانة عندهم كونها تصل إلى منزلة الوالدة<sup>(١)</sup>

وذهب ابن القيم إلى أن الحضانة تثبت بعد الأخت للعمة<sup>(٢)</sup> وهذا هو الرأى المختار ، وذلك لأن العمة تدلى بأقوى القرابتين فوجب تقديمها على الخالة .

**س - لمن تكون الحضانة بعدما ثبت أن الحضانة تكون للعمة بعد الأخت ؟**

[ ج ] اختلف الفقهاء فى ذلك على مذهبين :

(١) الشرح الصغير للإمام الدردير ٤٥٢/١ .

(٢) زاد المعاد فى هدى حير العباد ٤٤١/٥

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحضانة تكون للعمّة بعد الخالة إذا لم يوجد أحد من تقدم ، أو وُجِدَ ، إلا أنه غير مستحق للحضانة وتقدم العمات لأبوين . ثم العمات لأُم ، ثم العمات لأب ، وإنما استحققت العمّة الحضانة لأنها أخت الأب فكانت أقرب من غيرها ممن لا تربطهم هذه الصلة<sup>(١)</sup>

وذهب ابن القيم إلى أن المستحق للحضانة بعد العمّة هي الخالة<sup>(٢)</sup> وهذا هو الرأى المختار

قال ابن القيم : وذلك لأن النبي ﷺ قضى بابتة حمزة لخالتها وقال . « الخالة أم » حيث لم يكن لها مزاحم من أقارب الأب يساويها في درجتها ، بل كانت لها عمّة شقيقة في نفس درجة قرابة خالتها وهي صفة رضى الله تعالى عنها أخت أبيها ، كما أن زوجة جعفر أخت أمها فالدرجة واحدة ومتساوية<sup>(٣)</sup>

س - من أحق الناس بالحضانة بعد ما ثبت أن الحضانة تكون للخالة؟

[ ج ] إن الحضانة في هذه الحالة تنتقل إلى بنت الأخت ،

(١) فتح القدير ٣٦٧/٤ .

(٢) نهاية المحتاج شرح المنهاج ٢١٤/٧ ، والروص المربع ٣٢٨/٢ ، ومواهب الحليل

٢١٥/٤

(٣) زاد المعاد في هدى حير العباد ٤٤١/٥ .

ثم بنت الأخ وتقدم الشقيقة ، ثم التى للأم ، ثم التى للأب إذا لم يوجد أحد ممن تقدم أو وُجِدَ ، إلا أنه غير مستحق للحضانة وذلك لأن الرابطة الأسرية ليست متباعدة مما يوفر الشفقة والرحمة بين كل من الحاضنة ومحضونها<sup>(١)</sup>.

أما بنت الخالة : فقد اختلف الفقهاء فى ثبوت الحضانة لها على مذهبين :

فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم ثبوت الحضانة لها وذلك لأنها ليست من ذوى الرحم المحرم<sup>(٢)</sup>

وذهب الشافعية إلى ثبوت الحضانة لها وإن هذا الحق يأتي بعد المحارم من الإناث وقبل العصبات<sup>(٣)</sup>

وأما بنت الخال : فقد ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى عدم ثبوت الحضانة لبنت الخال ، لأن قرابتها لم تتأكد بالحرمية ، ولأن الخال ليس له حق الحضانة وليس بامرأة حتى يتولى الحضانة ، وليس له قوة قرابة كالعصبات تثبت له حق

---

(١) الشرح الصغير للإمام الدردير ٤٥٢/١ ، ونهاية المحتاج ٢١٤/٧ ، والروض المربع ٣٠٨/٢ ، رد المحتار على الدر المختار ٦٩٠/٢  
(٢) فتح القدير ٢١٥/٤ ، الشرح الصغير للإمام الدردير ٤٥٢/١ ، نهاية المحتاج شرح المنهاج ٢١٥/٧ ، والروض المربع ٣٢٨/٢  
(٣) نهاية المحتاج شرح المنهاج ٢١٥/٧



الحضانة ، وبنت الخال تدلى بمن لا حضانة له فلا تثبت لها حضانة بخلاف بنت الخالة فإنها تدلى بمن تثبت لها حضانة<sup>(١)</sup>

وأما بنت العم ، وبنت العممة : فقد اختلف الفقهاء فى ثبوت الحضانة لهما على مذهبين :

فذهب الحنفية والمالكية إلى عدم ثبوت الحضانة لهما لما تقدم فى بنت الخال<sup>(٢)</sup>

وذهب الشافعية والحنابلة إلى ثبوت حق الحضانة لهما وهم يقدمونها على العصبات من الذكور<sup>(٣)</sup> ، لأن كلاً منهما أنثى أدلت بمن لها حق الحضانة .

### س - لمن يثبت حق الحضانة بعد هؤلاء ؟

[ ج ] إذا لم يوجد للمحضون أحد من محارمه النساء اللاتي أشرنا إلى ذكرهن ، أو كانت إحداهن ولكنها غير مستحقة للحضانة لسبب مانع من الحضانة ، وكذلك إذا لم يوجد الأب فإن الحضانة تنتقل إلى العصبات حسب ما يقتضيه ترتيب الإرث ، وبناء على ذلك يقدم الجد على الأخ الشقيق ، ثم الأخ

(١) فتح القدير ٤/٣٦٨ ، الشرح الصغير ١/٤٥٣ ، ونهاية المحتاج ٧/٢١٥ ، والروض المربع ٢/٣٢٨

(٢) الاختيار للموصلى ٢/٢٥٠ ، الشرح الصغير للإمام الدردير ١/٤٥٢

(٣) نهاية المحتاج ٧/٢١٤ ، والروض المربع ٢/٣٢٨ .

الشقيق على الأخ لأب ، ثم الأخ لأب على ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب ، ثم ابن الأخ على العم الشقيق ، ثم العم الشقيق على العم لأب .

أما أولاد الأعمام فإن المحضون إذا كان ذكراً يدفع إليهم على النحو التالي .

أولاً: ابن العم لأب وأم ، ثم ابن العم لأب ، أما الفتاة الصغيرة فلا يجوز دفعها إليهم لأنهم غير محارم عليها<sup>(١)</sup> وذلك أن لهما ولاية وتعصياً بالقرابة فتثبت لهما الحضانة كالأب والجد بخلاف الأجانب فإنهم ليست لهم قرابة ولا شفقة ، كما أن لهما حقاً في الميراث بعد الآباء والأجداد هذا إذا كان المحضون ذكراً لا أنثى .

### س - لمن تثبت الحضانة بعد ثبوتها للعصبات ؟

[ ج ] إذا لم يكن للمحضون أحد ممن يثبت الحق له في الحضانة من العصبات فإن الحضانة تنتقل إلى المحارم من ذوى الأرحام كالخال والأخ من أم ، وابن الأخت ، وذلك لأن لهم رحماً وقرابة يستحقون بها الميراث عند عدم وجود من هو أحق

(١) نهاية المحتاج شرح المنهاج ٢١٤/٧ ، والروض المربع ٣٢٨/٢ ، الشرح الصغير

منهم ، فكذلك الحضانة تكون لهم عد عدم وجود من هو أولى بها منهم<sup>(١)</sup>

س - لمن تكون الحضانة إذا لم يوجد أحد من ذوى الأرحام ؟

[ ج ] إذا لم يوجد أحد من ذوى الأرحام فإن الحضانة تثبت لوصى الأب ، فإنه يأتي بعد العصبة النسبية وذوى الأرحام وقبل العصبة السببية هذا عند جمهور الفقهاء ، وذلك لأن ثبوت هذا الحق للوصى بعدهم فيه من الرعاية لمنزلة القرابة ما فيه ، وذلك لأن القريب أولى من غيره ، فقد يكون من بين الأقارب من يتحتم عليه الإنفاق على المحضون إن كان معسراً<sup>(٢)</sup>

س - لمن تثبت الحضانة إذا لم يكن هناك وصى ؟

[ ج ] إذا لم يكن هناك قريب للمحضون مستحق للحضانة ، ولا يوجد كذلك وصى للاب أو الجد ، فإن المحضون حينئذ يجب دفعه إلى العصبة السببية هذا عند المالكية<sup>(٣)</sup> خلافاً لجمهور الفقهاء الذين يجعلونها للحاكم إذا لم يكن هناك وصى

(١) الروض المربع ٣٢٨/٢ ، ونهاية المحتاج ٢١٤/٧

(٢) نهاية المحتاج شرح المنهاج ٢١٥/٧

(٣) الشرح الصغير للإمام الدردير ٤٥٤/١

ولا يجعلونها للعصبة السببية<sup>(١)</sup>

والعصبة السببية هو المولى الأعلى وهو من أعتق المحضون ،  
والمولى الأسفل وهو من أعتقه والد المحضون

س - لمن تثبت الحضانة إذا لم يكن للمحضون عصبة

سببية؟

[ ج ] إذا لم يكن للمحضون عصبة سببية فإن الحاكم يتعين ولايته لمن أدلى له ، فإذا لم يوجد من يستحق الحضانة ممن سبق فحينئذ يتعين على الحاكم أن يدفع المحضون إلى من يرى فيه الأهلية والكفاءة للقيام بشئونه لما للحاكم من الولاية العامة<sup>(٢)</sup>

جاء في شرح منتهى الإرادات<sup>(٣)</sup> : ومستحقها رجل عصبة كأب وجد وأخ وعم لغير أم ، وامرأة وارثة كأب ، وجددة وأخت أو قريبة مدلية بوارث كخالدة وبنت أخت ، أو مدلية بعصبة كعمة وبنت أخ وبنت عم لغير أم ، وذو رحم كأب أم وأم لأب ، ثم حاكم ، لأنه يلي أمور المسلمين ، وينوب عنهم في الأمور العامة ، وحضانة الطفل ونحوه إذا لم يكن له قريب تجب على جميع المسلمين .

(١) رد المختار على الدر المختار ١٩٣/٢ ، حاشية .

(٢) الروض المربع ٣٢٨/٢ ، ومعنى المحتاج ٤٥٤/٣

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢٦٣/٢

س - ما ترتيب الحواضن عند الحنفية ؟

[ ج ] لقد جاء ترتيب الحواضن عند الأحناف على النحو

التالى :

فقد قالوا : إذا اختصم الزوجان فى الولد من قبل الفرقة أو بعدها فالأم أحق به ، ثم أمها ، ثم أم الأب ، ثم الأخت لأبوين . ثم لأم ، ثم لأب ، ثم الخالات ، ثم العمات ، ثم بنات الأخت أولى من بنات الأخ ، وجهة الأم مقدمة على جهة الأب ، ولأن الجدات أقرب من الأخوات والأخوات أقرب من الخالات والعمات وإذا لم يكن للصغير امرأة أخذته الرجال وأولادهم أقرب تعصياً<sup>(١)</sup>

س - ما ترتيب الحواضن عند المالكية ؟

[ ج ] قال المالكية فى هذا الشأن : حضانة الذكر للبلوغ

وحضانة الأنثى للدخول أى دخول الزوج بها تكون للأم ولو كانت الأم كافرة أو أمّة ، والولد حر فأما فجدتها أى جدة الأم ، فإن لم توجد فخالته أخت أمه ، فإن لم توجد فخالتها أى خالة أمه ، فعمة الأم ، فإن لم توجد فجدته لأبيه فأم أمها فأم أبيه ، فإن

(١) الاختيار للموصلى ٢/٢٥٠ ، فتح القدير ٤/٢١٥ ، ومجمع الأهر ١/٤٩٠ ،

وتبيين الحقائق ٣/٤٨

لم توجد فأبوه - أى أبو المحضون - فأخته فعمته فعمة أليه فخاله  
 أليه فبنت أخيه الشقيق أو لأم أو لأب وبنت أخته ، كذلك فإن لم  
 تكن واحدة ممن ذكر فالوصى فالأخ شقيقاً أو لأم أو لأب فالجد  
 للأب الأقرب فالأقرب ، فابن الأخ للمحضون فالعم ولا يحضن  
 جد الأم ولا الخال ، ثم بعد ذلك العصبة السببية<sup>(١)</sup>

### س - ما ترتيب الحواضن عند الشافعية ؟

[ ج ] قال الشافعية : الإناث أليق بالحضانة لأنهن أصبر  
 عليها ، ولوفور شفقتهن ، ثم أمهات لها يدلين إناث يقدم أقربهن  
 فأقربهن لوفور شفقتهن ، ثم أم الأب وإن علا ، ثم أمهاتها  
 المدليات إناث تقدم القربى فالقربى ، ثم تقدم الأخت على الخالة  
 لقربها ، وخالة على بنت أخ وبنت أخت على عمه ، لأن جهة  
 الأخوة مقدمة على جهة العمومة وتقدم أخت أو خالة أو عمه من  
 أبوين على أخت أو خالة أو عمه من أحدهما لقوة قرابتها ،  
 والأصح تقديم الأخت من أب على الأخت من أم لقوة إرثها  
 بالفرض تارة وبالعصوبة أخرى

وتثبت الحضانة لكل ذكر محرم وارث كأب وإن علا ، وأخ  
 أو عم لوفور شفقتهم على ترتيب الإرث ، كما فى ولاية النكاح ،

(١) الشرح الصغير للإمام الدردير ١/٤٥٢ ، ومواهب الجليل للإمام الخطاب ٤/٢١٥ .

وكذا وارث قريب غير محرم كابن عم أب أو جد بترتيب الإرث على الصحيح ، أما المعتق فلا حضانة له لأنه وارث غير محرم . ولا تسلم لغير المحرم أنثى مشتتة بل تسلم إلى امرأة ثقة بعينها ولو بأجرة من ماله ، فإن فقد في الذكر الإرث والمحرمية كابن خالة أو فقد الإرث دون المحرمية كأبي أم وخال فلا حضانة لهم في الأصح ، ثم بعد المحرم غير المحارم كبنات خالة وبنات عمات وبنات عم لغير أم ، ثم الذكور المحارم كأخ وابنه ثم غير المحارم كابن عم لكن لا تسلم مشتتة لغير محرم .

وتقدم إناث كل جهة على ذكورها فإن استوا أقرع

بينهم<sup>(١)</sup>

### س - ما ترتيب الحواضن عند الحنابلة ؟

[ ج ] إن الأحق بالحضانة عند الحنابلة الأم ثم أمهاتها القربى فالقربى ، ثم أب لأنه أصل النسب ، ثم أمهاته كذلك أى القربى فالقربى لأنهن يدلين بعصبة قريبة ثم جد كذلك ، لأنه فى معنى أبى المحضون ، ثم أمهاته كذلك ، ثم أخت لأبوين ثم خالة لأم ، ثم خالة لأب ، ثم عمات ، ثم خالات أمه ، ثم خالات أبيه ، ثم عمات أبيه كذلك ولا حضيانة لعمات الأم مع عمات الأب لأنهن يدلين بأبى أم وهو من ذوى الأرحام .

(١) نهاية المحتاج شرح المنهاج ٢١٤/٧ ، المهذب للشيرازى ١٨١/٢

ثم بنات إخوته تقدم بنت أخ شقيق ، ثم بنت أخ لأم ، ثم بنت أخ لأب ، ومثلهن بنات أخواته ، ثم بنات أعمامه لأبوين ، ثم لأم ، ثم لأب وبنات عماته كذلك ، ثم بنات أعمام أبيه ، ثم تنتقل لباقي العصبة الأقرب فالأقرب فيقدم الإخوة ثم بنوهم ، ثم الأعمام ، ثم بنوهم ، ثم أعمام الأب ، ثم بنوهم ، ثم تنتقل الحضانة لذوى أرحامه من الذكور والإناث غير من تقدم وأولادهم أو أم ، ثم أمهاته فأخ لأم فخال ، ثم تنتقل للحاكم لعموم ولايته<sup>(١)</sup>

س - ما ترتيب الحواضن عند شيخ الإسلام ابن تيمية ؟

[ ج ] إن شيخ الإسلام ابن تيمية قد ضبط الحضانة بعدة ضوابط . فقال : أقرب ما يضبط به باب الحضانة أن يقال لما كانت الحضانة ولاية تعتمد على الشفقة والتربية والملاطفة كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات وهم أقاربه يقدم منهم أقربهم إليه وأقومهم بصفات الحضانة

فإن اجتمع منهم اثنان فصاعدا واستوت درجاتهم قدم الأثني على الذكر ، فتقدم الأم على الأب ، والجدة على الجد ، والحالة على الخال ، والعمة على العم ، والأخت على الأخ ، فإن كانا

(١) الروض المربع ٢/٣٢٨ ، وكشاف القناع ٥/٤٩٧ .



ذكرين أو أنثيين قدم أحدهما بالقرعة يعنى مع استواء درجتيهما ، وإن اختلفت درجتها من الطفل ، فإن كانوا من جهة واحدة قدم الأقرب إليه فتقدم الأخت على ابنتها ، والخالة على خالة الأبوين ، وخالة الأبوين على خالة الجد ، والجدة والجد أبو الأم على الأخ للأم .. هذا هو الصحيح لأن جهة الأبوة والأمومة فى الحضانة أقرب من جهة الأخوة فيها وقيل يقدم الأخ للأم لأنه أقرب من أب الأم فى الميراث .

وهناك وجه آخر وهو أنه لا حضانة للأخ من الأم بحال ، لأنه ليس من العصابات ولا من نساء الحضانة ، وكذلك الخال أيضاً ولا نزاع أن أب الأم وأمهاته أولى من الخال وإن كانوا من جهتين كقرابة الأم وقرابة الأب مثل العممة والخالة ، والأخت للأب والأخت للأم ، وأم الأب وأم الأم ، وخالة الأب وخالة الأم قدم من فى جهة الأب فى ذلك كله على إحدى الروايتين فيه ، هذا كله إذا استوت درجتهم أو كانت جهة الأب أقرب إلى الطفل . وأما إذا كانت جهة الأم أقرب وقرابة الأب أبعد كأم الأم ، وأم أب الأب ، وكخالة الطفل وعمة أبيه ، فإنه يقدم الأقرب إلى الطفل لقوة شفقتة وحنوه على شفقة الأبعد ومن قدم قرابة الأب فإنما يقدمها مع مساواة قرابة الأم لها ، فأما إذا كانت أبعد منها قدمت قرابة الأم القريبة وإلا لزم من تقدم القرابة البعيدة لوازم باطللة لا يقول بها أحد

وبهذا الضابط يمكن حصر جميع مسائل هذا الباب وجريها على القياس الشرعى واطرادها وموافقتها لأصول الشرع<sup>(١)</sup>

س - من له حق الحضانة فى حالة تساوى المستحقين لها ؟

[ ج ] إذا وجد أكثر من واحد وكان الجميع مستحقين للحضانة على سبيل التساوى كأختين شقيقتين أو عمتين أو خاليتين وطالبت كل واحدة منهن بحقها فى الحضانة فقد اختلف الفقهاء فى من تكون أحق به على مذهبين فى الجملة :

فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية إلى أنه إذا تساوى عدد فى استحقاق الحضانة فإنه يقدم أشفقهم ثم أصلحهم ، ثم أورعهم ، ثم أكبرهم سناً ، لأنه يراعى فى ذلك مصلحة الطفل وذلك لأن الهدف من الحضانة هى القيام بمصالح المحضون ودفع الضرر عنه<sup>(٢)</sup>

ولا جدال فى أن كل ولاية إنما يستحقها من هو أصلح للقيام بحقها . وذهب الشافعية والحنابلة وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه إذا تساوى عدد فى استحقاق الحضانة فإنه يجب إجراء القرعة بينهم لعدم وجود المرّجح فأيهم خرجت له القرعة فقد وجبت له

(١) زاد المعاد فى هدى خير العباد ٤٥١/٥ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١٩٣/٢ ، الشرح الصغير للإمام الدردير ٤٥٣/١ ،

حاشية الدسوقي ٥٢٨/٢ .

الحضانة ، وذلك لأن في اشتراك المستحقين للحضانة ضرراً محققاً بالمحضون<sup>(١)</sup> وفي هذا يقول البهوتي : وإن استوى اثنان فأكثر فيها كأخوين فأكثر أو أختين فأكثر أقرع بينهما أو بينهما لأنه لا مرجح غيرها

ولكن كلامهم هذا مناقش وذلك لأن التخيير والقرعة لا يكونان إلا إذا حصلت به مصلحة المحضون ، فلو كانت إحدى الأختين أشفق<sup>(٢)</sup> من الأخرى وأصلح قُدِّمَتْ عليها ولا يلتفت إلى القرعة إلا إذا تساوت الحاضنتان في كل شيء .

نستطيع القول بأنه في تلك الحالة يترك الخيار للقاضي فيختار الأصلح منهم للمحضون والأرفق عليه ، والأرحم به

س - هل يقدم في الحضانة جنس الرجال أم جنس النساء ؟

[ ج ] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : وجس

(١) نهاية المحتاج شرح المنهاج ٢١٦/٧ ، زاد المعاد ٤٥٠/٥ .  
(٢) إن الأشفق وصف لا بد له من ضابط حتى لا يبقى الأمر محالاً للدعوى المزورة ، فهو بالنظر العام الأقرب للمحضون ، والأنوثة مقدمة على الذكورة ، لهذا المعنى فيكون الضابط في الشفقة كون الحضانة أشفى وكونها أقرب ، فإذا استوى الأمران في درجة القرى والأنوثة ، أو الذكورة لم يبق إلا القرعة مناطاً لتعيين الحاضن ، فالقول قول الشافعية والحنابلة هنا ، لأن الوصف الذي ذكره الأولون لا ضابط له موثق يناط به الحكم لأن الورع مما يدعى ويزور وللاحتياط يقال : يصار إلى القرعة إلا إذا ثبت أن أحد المتساويين في الحضانة غير أهل لذلك لكونه متمهماً فسقط أو رقة دين فيسقط حقه في القرعة ولا بد للثمة من بينة شرعية .

النساء مقدم في الحضانة على جنس الرجال ، كما قدمت الأم على الأب ، وتقدم أخواته على إخوته ، وعماته على أعمامه ، وخالاته على أخواله ، وهو القياس الصحيح<sup>(١)</sup>

س - ما نوع الولاية التي تكون على الطفل ؟

[ ج ] الولاية التي تكون على الطفل نوعان :

النوع الأول : يقدم فيه الأب على الأم ومن في جهتها ، وهي ولاية المال والنكاح ، وذلك لأن الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد والاحتياط له في البضع .

والنوع الثاني : تقدم فيه الأم على الأب وهي ولاية الحضانة ، وذلك لأن النساء أعرِف بالتربية وأقدر عليها وأصبر وأرأف وأفرغ لها ، لذلك قُدمت الأم على الأب في الحضانة<sup>(٢)</sup>

س - ما الشروط التي يجب توافرها في الحاضن سواء كان رجلاً أم امرأة ؟

[ ج ] لما كانت تربية الطفل تتطلب عناية خاصة ومقدرة معينة فإنه يشترط في الحاضن ما يأتي

(١) الفتاوى لابن تيمية ٣٤٩/٢ ، زاد المعاد ٤٥٠/٥

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد ٤٣٧/٥ .

١ - أن يكون الحاضن عاقلاً . لأن المجنون والمجنونة يخشى على الصغير من سوء تصرفهما ولا يحسنان عليه

٢ - أن يكون الحاضن بالغاً ، لأن الصغير والصغيرة لو كانا مميزين لا يمكن إعطاء الطفل ما يحتاج إليه من عطف وحنان ورعاية

-

٣ - أن تكون الحاضنة أمينة على أخلاق الصغير ، وتربيته ، فإن كانت فاسقة فإنه يسقط حقها خوفاً على أخلاق الصغير أن يتأثر بها ، وكذلك الذكر إذا كان فاسقاً سقط حقه في الحضانة .

٤ - أن يكون الحاضن مستطيعاً للقيام بأعمال الحضانة وعلى تدبير مصالحه ، والمحافظة عليه ، فإن كان عاجزاً عن ذلك لعمى أو مرض أو شيخوخة فإنه لا يكون أهلاً للحضانة

٥ - أن يكون الحاضن سليماً من الأمراض الخطيرة المعدية التي يخشى على حياة الطفل منها

٦ - أن يتحد دين الحاضن مع دين المحضون إذا كان مسلماً ، ولا يشترط ذلك إن كان كافراً

٧ - أن يكون الحاضن حراً ، لأن العبد مشغول بخدمة سيده ، ولا يكون عنده وقت لتربية الطفل ورعايته والقيام بشئونه حير قيام<sup>(١)</sup>

(١) انظر هذه الشروط في فتح القدير ٣٦٧/٤ ، كشف القناع ٤٩٨/٥ ، المغنى لابن قدامة ٤١٢/١١ ، ونهاية المحتاج ٢١٦/٧

## س - ما موانع الحضانة ؟

[ ج ] اتفق الفقهاء على أن الصغر والجنون والعتة والعجز عن القيام بالحضانة والأمراض الخطيرة مانعة من موانع الحضانة ، ثم اختلفوا بعد ذلك في اختلاف الدين والفسق والرق ، وسوف أوضح ذلك بالتفصيل فيما يأتي :

### أولاً: الصغر مانع من موانع الحضانة :

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز أن يتولى الحضانة صبي وذلك لأن الحضانة ولاية والولاية سلطة بها يتصرف الحاضن في أمور غيره ، فتحتاج إلى كمال عقل ولا شك أن الصبي يحتاج إلى رعاية غيره وولايته عليه ، فكيف يكون هو ولياً على غيره؟<sup>(١)</sup>

### ثانياً : الجنون والعتة مانعان من موانع الحضانة :

أجمع الفقهاء على أن الجنون والعتة من موانع الحضانة خاصة إذا كان جنونه مطبقاً سواء كان هذا الجنون قبل البلوغ أو بعده ، أما من كان جنونه غير مطبق كأن كان يعتره تارة ثم يزول تارة أخرى ففي هذه الحالة ننظر في شأنه ، فإن كان زمن الجنون أكثر من زمن الإفاقة فليس له في هذه الحالة حق في الحضانة صيانة

---

(١) فتح القدير ٣٦٨/٤ ، الشرح الصغير ٤٥٤/١ ، والفواكه الدواني ٧٢/٢ ،  
نهاية المحتاج ٢١٦/٧ ، كشاف القناع ٤٩٨/٥

للصغير من التعرض للخطر ، أما إذا كان زمن الإفاقة أكثر من زمن جنونه فقد أجاز له بعض الفقهاء كالشافعية أن يتولى الحضانة<sup>(١)</sup>

ولكننى أرى أن الجنون المطلق أمر مانع من الحضانة بجميع أنواعه ، خاصة وأن من أصابه هذا المرض لا يمكن أن تكون حالته طبيعية سواء كان ذلك فى تصرفاته القولية أو الفعلية أو فى علاقته بالآخرين ، فكيف يتولى الحضانة وهى مهمة صعبة مشحونة بالتبعات ؟ وعلى ذلك لاحق فى الحضانة للمجنون ولو غير مطبق ولا لمن عنده خفة عقل تحمله على التعسف فى الأمور وارتكاب الأمر الذى لا ينبغى<sup>(٢)</sup>

### ثالثاً : اختلاف الدين :

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا اتحد الدين بين الحاضن والمحضون ثبتت الحضانة للحاضن فالمسلم له حق حضانة المسلم واليهودى له حق حضانة الطفل اليهودى وهكذا مادام مستوفياً لبقية شروط الحضانة الأخرى .

خلافاً للمالكية ومن نهج نهجهم فقالوا : بأن الكافر يصح أن يكون حاضناً ، ولا يشترط فيه الإسلام بشرط أن يكون فى حرز ويؤمن من أن يغذى الصغير بخمر أو خنزير ، وعلى ذلك فلا يشترط

(١) نهاية المحتاج شرح المنهاج ٢١٦/٧

(٢) حاء فى شرح الخرتسى ٢١١/٤ ، وشرط الشخص الحاضن - ذكراً كان أو

أنثى - العقل فلا حق فى الحضانة للمجنون ولو غير مطبق ولا لمن به طيش .

الإسلام لأن أساس الحضانة الشفقة على الصغير وهي متوفرة عند كل حاضنة إلا إذا خيف على الصغير أن يتأثر بدينها أو يتعود تناول ما حرمه الله

كما أنهم اتفقوا على جواز حضانة المسلم لغير المسلم إذا كان مستوفياً لشروط الحضانة وذلك لأن الإسلام قد نظم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين ، حيث جعلها ذات أسس ثابتة تتسم بالعدالة وحرية الدين ، وهذا يكفل للمحضون الحفظ والصيانة فلا ينتج عن اختلاف الدين هنا إضرار بالمجنون

### حضانة المرتد :

اختلف الفقهاء في ثبوت الحضانة له على مذهبين فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم ثبوت حق الولاية له وذلك لأنه بعد وقوع الردة يعرض عليه الإسلام ، فإن أبى الإسلام تعين على الإمام قتله لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، ولهذا لم يجوز جمهور الفقهاء حضانته مخافة ضياع المحضون

وذهب الحنفية إلى التفريق بين ما إذا كان الحاضن رجلاً أو امرأة فقالوا: إذا كان المرتد رجلاً فلا يجوز حضانته لأن الواجب في حقه القتل إن أبى الرجوع إلى الإسلام ، أما إذا كان المرتد امرأة فإنه يجوز حضانتها وذلك لأن المرأة لا تقتل ولكنها تحبس عندهم ، وتضرب حتى تتوب ، ولما كان المرتد لا يجوز أن



يترك طليق الحرية بالإجماع إذ لا بد من معاقبته حسباً أبداً أو قتلاً  
ففى كلتا الحالتين لا يمكنه التفرغ للقيام بشئون المحضون ، وإذا  
كان الأمر كذلك فإن حضانته للصغير تعود عليه بالضرر فلا تجوز  
حضانته سواء أكان رجلاً أم امرأة

### حضانة الكافر للمسلم :

اختلف الفقهاء فى جواز حضانة الكافر للمسلم على مذهبين .  
فذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى أنه لا يجوز  
بحال من الأحوال حضانة الكافر للمسلم وذلك لأن الحضانة فى  
حقيقتها ولاية ولا ولاية للكافر على المسلم ، وقد ورد فى هذا  
الشأن كثير من الآيات القرآنية التى تؤيد هذا الرأى منها :

١ - قول الله تبارك وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا

الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿﴾ [ النساء : ١٤٤ ]

٢ - وقول الله تبارك وتعالى : ﴿.. وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ

لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿﴾ [ النساء : ١٤١ ]

٣ ولما أخرجه البخارى وغيره من أن النبى ﷺ قال .

« إن كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو  
مجسانه »

فلا يؤمن تهويد الحاضن وتنصيره للطفل المسلم

وذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> في المذهب إلى جواز حضانة غير المسلم للمسلم ، وذلك لأن هذا الحق إنما يثبت نظراً للصغير وأنه لا يختلف بالإسلام والكفر ، فاتحاد الدين ليس شرطاً لثبوت هذا الحق ، غير أن أصحاب هذا المذهب قد اختلفوا فيما بينهم في نهاية فترة الحضانة بالنسبة للكافر

فذهب الحنفية إلى أن مدة الحضانة تقتصر على مدة لا يستطيع الطفل فيها أن يعقل الأديان حتى لا يألف الكفر ولا ينطبع في ذاكرته شيء من آثار يقيدها بالديانة غير الإسلامية ، فإن عقل أو خيف عليه من أن يألف الكفر ، ففي هاتين الحالتين ينزع المحضون من الحاضن له

وذهب المالكية في المذهب إلى أن مدة الحضانة لغير المسلم كمدة الحضانة للمسلم مادام الحاضن صاحب حق ، فحضانة الذكر للبلوغ ، والأنثى للزواج بها<sup>(٣)</sup>

---

(١) جاء في تبیین الحقائق للزبلي ٤٩/٣ أن الذمیه أحق بولدها المسلم ما لم يعقل دياً ، لأن الحضانة تنى علي الشفقة ، والأم الذمیه أشفق عليه ولا يرفع من هذه الشفقة اختلافها معه في الدين ، لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين .

(٢) جاء في الشرح الكبير مع المعنى : أن الإسلام لا يُشترط في الحاضنة سواء كان الحاضن ذكراً أم أنثى .

(٣) انظر ما تقدم في حضانة الكافر للمسلم والمترد في هذه المراجع : بدائع الصنائع ٤٢/٤ ، الشرح الصغير للإمام الدردير ٤٥٢/١ ، نهاية المحتاج ٢١٧٧ ، والمغنى لابن قدامة ٤١٢/١١ ، وسبل السلام ٢٥١/٣

وبعد فإننى أرى أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أولى بالقبول فلا تجوز حضانة غير المسلم للمسلم لما ذكروه .

يضاف إلى ذلك أنه لاشك فى أن حديث « كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » دال على شدة تأثر الصغير توجيهاً واقتداءً بوليّه الذى يريه ، كما أن السنة وردت بأمره بالصلاة لسبع وضربه عليها لعشر ، وورد القرآن بتحريم اتخاذ أهل الكتاب أولياء ، وهذه ولاية ، فلعمري لمن أخذ بالقول المحكى عن المالكية بجواز حضانة الصبي حتى يحتلم ، والجارية حتى تتزوج من حاضن كافر ، لقد أسلمها إلى الكفر على بصيرة وأسلم لملت الله تعالى بخيانتة هذه فإن الكافر لن يربى موحداً مؤمناً .. هيهات أن يستقيم الظل والعود أعوج ، وإن قاعدة الاحتياط فى الدين المفهومة بالاتفاق من قوله تعالى ﴿ .. أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ ... ﴿<sup>(١)</sup> لتدل على بطلان هذا القول لو لم يكن لذلك أدلة غيرها ولكن الأدلة غيرها كثير

كما أن حضانة الكافرة تؤثر على الرضيع تأثيراً مباشراً ، لأنها ترضعه من ثديها وهذا اللبن يؤثر فى طباع الطفل ، فقد قال الإمام أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه : إننى أكره أن يُرَضَّعَ الصغير بلبن الفجور والمشركات والحماقات ، ولأن فى حضانة الكفار

(١) سورة الحجرات الآية : ١٢

ضرراً بيناً على الولد فهو يشتهه على إلف دينه ويخرج به رويداً عن الإسلام .

وقال عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه : اللبن يشبق فلا تستق من يهودية أو نصرانية ولا زانية ، ولا يقبل أهل الذمة المشركة ، ثم قال : ولأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبيه المرصعة فى الفجور ويجعلها أمّاً لولده فيتعير بها

وقد روى عن الإمام الجوينى رضى الله تعالى عنه أنه دخل فوجد ابنه إمام الحرمين يرضع ثدياً فاخطفه وعالجه حتى تقيماً اللبن ، فكان أمام الحرمين إذا حصل له كبوة فى المناظرة يقول هذا بقايا تلك الرضعة<sup>(١)</sup>

فإذا كان لبن هذا التأثير فتأثير التربية والقنوة أبلغ وأقبح .

#### رابعاً : الفسق مانع من موانع الحضانة

ذهب الفقهاء إلى أن الفاسق لا تجوز حضانته وذلك لأن الفاسق لا أمانة عنده فلا يؤتمن على المحضون ، كما أنه ليس من أهل العدالة<sup>(٢)</sup> ، ولكن قال الإمام ابن القيم رحمه الله : إن اشتراط العدالة فى غاية البعد ولو اشترط فى الحاضن العدالة لضاع

(١) الرضاع المحرم فى الشريعة الإسلامية ٣٥

(٢) فتح القدير ٣٦٨/٤ ، والمغنى لابن قدامة ٤١٢/١١ ، نهاية المحتاج ٢١٨/٧ ،

ومواهب الحليل ٢١٩/٤

أطفال العالم ولعظمت المشقة على الأمة واشتد العنت ، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد في الدنيا مع كونهم الأكثرين .

ولكن هذا الكلام مع كونه صواباً في الواقع إلا أن فيه تمويهاً شديداً للغاية إذ أن ابن القيم يتكلم عن اشتراط العدالة في الحضانة مطلقاً وهذا الذي فيه العسر البالغ ، ولكن موضوع البحث في حضانة الصغير عند تنازع والديه وافتراقهما في الحياة ، أو فراقهما بموت بحيث تؤول ولاية الحضانة إلى القاضى فأين يضعها ؟ ومن أحق بها ؟ فهذه لا شك تستوجب اشتراط عدالة الحاضن ولا تبرأ ذمة القاضى إلا بإلحاقه بحاضن ذى عدالة ، وأن الفسق مانع منها وهو من أشد الخيانة أن يلحق الطفل بحاضن فاجر ، أما ولاية الفساق والفجار على أولادهم مع عدم الفراق ولا النزاع فلم يجعل الله تعالى لأحد فيها مدخلاً ، فكيف يسوى بين ما آلت ولايته للقاضى وهو مسئول مؤتمن عليه وبين ما لم يجعل الله له عليه ولاية ولا سبيلاً ؟ فلينتبه إلى ذلك فإنه مهم جداً وإن الكلام بدون فهم هذا الفرق موهم جداً لمن تعلق بظاهره .

خامساً : العجز عن القيام بالحضانة ، مانع من موانع الحضانة :

اتفق الفقهاء على أن العجز عن القيام بأعباء الحضانة مانع من

موانع الحضانة ، وعليه فإن الأعمى إن كان قادراً على حفظ المحضون كان أهلاً لها ، وإن لم يمكنه ذلك لا يكون أهلاً لها ، وكذلك المسنون والمسنتات الذين يحتاجون إلى من يعينهم لا يثبت لهم حق الحضانة (١)

### سادساً : الأمراض الخطيرة مانعة من الحضانة :

اتفق الفقهاء على أن الأمراض الخطيرة مانعة من موانع الحضانة ، ومن أمثلة ذلك مرض السل والجذام والبرص والسرطان ، وغيرها من أمراض العصر الخطيرة وذلك حفاظاً على الصغير

أما الأمراض العادية والتي لا يخشى منها على الصغير مثل الصداع والحمى الطارئة ووجع العين والضرس وما إلى ذلك فلا تمنع صاحبها من الحضانة (٢)

جاء في شرح الخرشي (٣) : ومما يشترط في الحاضن أن يكون سالماً من البرص المضر بالمحضون ، وأن يكون سالماً من

---

(١) فتح القدير ٣٦٨/٤ ، الشرح الصغير ٤٥٤/١ ، وكشاف القناع ٤٩٨/٥ ، معى المحتاج ٤٥٦/٣

(٢) فتح القدير ٣٧٨/٤ ، الشرح الصغير ٤٥٤/١ ، نهاية المحتاج ٢١٩/٧ ، كشاف القناع ٤٩٩/٥ .

(٣) شرح الخرشي ٢١٢/٤

الجذام المضر بالمحضون ، والجرب الدامى أى أن يكون الحاضن  
سالماً من جميع العاهات التى يخشى حدوث مثلها بالولد<sup>(١)</sup>

### سابعاً الرق مانع من موانع الحضانة

اختلف الفقهاء فى كون الرق مانعاً من موانع الحضانة على

مذهبين .

فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى  
اشتراط الحرية فى الحاضن وذلك لأن الحضانة تعد ضرباً من  
الولاية ، والرقيق ليس من أهل الولاية فى شىء<sup>(٢)</sup>

وذهب المالكية إلى عدم اشتراط الحرية فى الحاضن<sup>(٣)</sup> وذلك  
لعموم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ  
حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ... ﴾<sup>(٤)</sup> [ الفرة : ٢٣٣ ] .

(١) القصد أن كل مرض يخشى منه على المحضون ولا سبيل لعلاجه فيسمع الحضانة  
حفظاً لمصلحة المحضون ولا يعين مرض بذاته فإن بعض الأمراض التى كانت من قبل  
مستعصية وقد وجد علاجها لا تمتع فمثلاً قوله : الجرب الدامى هو عبارة عن مرض دوية  
صغيرة جداً يقال لها : الأكاروس تدخل فى مسام الجلد وبتحسب عنها حكة وتهيج وقلق  
شديد وعلاجها الآن من اليسر بحيث لا يستغرق المريض ثلاثة أيام حتى يبرأ تماماً ، وبهذا  
لا تعد مانعاً من الحضانة مادام قد وجد السبيل إلى علاجها .

(٢) بدائع الصائغ ٤/٤٢ ، والمغنى لابن قدامة ١١/٤١٢ ، ونهاية المحتاح ٧/٢١٨

(٣) الشرح الصغير للإمام الدردير ١/٤٥٢ ، المدونة الكبرى ٥/٤١ .

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود برقم ٢٢٧٦ ، وفى سنده الوليد بن مسلم وهو كثير  
التدليس والتسوية إذا لم يصرح بالحديث . انظر جامع الأصول ٣/٦١٤ ، حديث رقم  
١٩٤٨ ، ولكن صححه الحاكم يأتي ٤٥

وقول النبي ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحى » (١)

فدل ذلك على أنه لا تشترط الحرية في الحضنة ولكنى أرى أن الحضنة إن كانت للأُم فهي أولى بولدها ، ولو كانت أمة ولا يكون ذلك مانعاً من موانع الحضنة وذلك لما رواه الترمذى وأحمد بسندهما عن أبى أيوب الأنصارى أن النبي ﷺ قال : « من فرّق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » سنده حسن ولكن إن كان حق الحضنة لغيرها. فيشترط فيه الحرية وذلك توفيقاً بين الرأيين وعملاً بأدلة كل (٢)

### س - ما مسقطات الحضنة ؟

[ ج ] هناك مسقطات للحضنة سوف أذكرها جملة ثم أفصل القول فيها عند الفقهاء .

أولاً السفر

ثانياً : تزوج الحضنة

ثالثاً : إمساك المحضون فى بيت من يبغضه

وإليك تفصيل هذه المسقطات عند الفقهاء :

---

(١) الحديث رواه أحمد والترمذى والحاكم عن أبى أيوب وقد صححه الشيخ الألبانى . انظر صحيح الجامع الصغير رقم ٦٤١٤  
(٢) أقول : هذا توفيق حسن بل متعين لصحة موجه .



## أولاً : تزوج الحاضنة :

اختلف الفقهاء فى سقوط الحضانة بالنكاح على ثلاثة أقوال :

أحدها : سقوط الحضانة مطلقاً سواء كان المحضون ذكراً أو أنثى إذا تزوجت بغير نسيب من الطفل وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء ، ومنهم الحنفية والمالكية<sup>(١)</sup> ، والشافعية والحنابلة فى المشهور عندهم وقضى بذلك شريح<sup>(٢)</sup> واستدلوا على ذلك بما يأتى .

( أ ) ما رواه أبو داود بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت : يا رسول الله .. إن ابني هذا كان بطنى له وعاء وئدى له سقاء وحجرى له حواء وإن أباه طلقنى فأراد أن ينزعه منى فقال لها رسول الله

(١) المالكية استثنوا ست مسائل تبقى الحضانة للأم رغم تزوجها :

- ١ - إذا لم يقبل الولد غير أمه فإنه يبقى فى يدها .
  - ٢ - إذا أبت المرضعة أن ترضعه عند من انتقلت الحضانة إليها تروح الأم .
  - ٣ - إذا لم يكن للولد حاضن غيرها أو له حاضن غير مأمون .
  - ٤ - إذا كان الأب عبداً وهى حرة .
  - ٥ - إذا كانت الأم هى الوصية . ٦ - إذا تزوجت الأم بالوصى .
- (٢) رد المختار على الدر المختار ٦٩٣/٢ ، مواهب الحليل للخطاط ٢١٦/٤ .  
نهاية المحتاج ٢١٨/٧ ، والمغنى لابن قدامة ٤٢١/١١

عليه السلام : « أنت أحق به ما لم تنكحى »<sup>(١)</sup>

(ب) اتفق الصحابة على ذلك وقد تقدم قول الصديق لعمر رضى الله تعالى عنهما : هى أحق به ما لم تتزوج ، وموافقة عمر له على ذلك ولا مخالف لهما من الصحابة ، وعمل بذلك شريح والقضاة فى جميع العصور والأمصار .

أما إن تزوجت بنسيب من الطفل فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة على ما إذا تزوجت أبا المحضون أو جده فقط ، أما إذا تزوجت غير الأب والجد من محارم المحضون فإنه إما أن يكون مستحقاً للحضانة أم لا ، فإذا كان مستحقاً للحضانة فإنه لا بد من رضى الزوج حتى تصح حضانتها .

واستدلوا جميعاً على أن الحضانة لا تسقط إذا تزوجت الحاضنة بذى رحم محرم بأن كان الصبى تحت ظل هذه القرابة لا يلحقه جفاء منهما لا من الحاضنة ولا من زوجها ؛ لوجود المانع من ذلك وهو القرابة الباعثة على الشفقة به والعطف عليه<sup>(٢)</sup>

**القول الثانى :** إن الحضانة لا تسقط بالتزوج مطلقاً سواء

---

(١) سنن أبى داود حديث رقم ٢٢٧٦ ، مضى الكلام عليه ٤٣ ، وهو بص فى محل النزاع وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبى - المستدرک كتاب الطلاق - حضانة الولد للمرأة المطلقة ما لم تنكح ٢٠٧/٢

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٦٩٣/٢ ، المغنى لابن قدامة الطبعة المحققة ٤٢١/١١ لشرح الصغير للإمام الدردير ٤٥٢/١ ، معنى المحتاج ٤٥٥/٣ .

كان المحضون ذكراً أم أنثى ، وسواء كانت الحاضنة أماً أو ذات زوج ، وهذا القول ذهب إليه عثمان والحسن البصرى ومحمد بن حزم الظاهرى (١)

واستدلوا على ذلك بما رواه البخارى بسنده عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينة وليس له خادم فأخذ أبو طلحة ييدى وانطلق بى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن أنساً غلام كيس فليخدمك ، قال : « فخدمته فى السفر والحضر » (٢)

قال أبو محمد فهذا أنس فى حضانة أمه ولها زوج وهو أبو طلحة وعلم النبى ﷺ بذلك ولم ينكر عليه فدل ذلك على جواز حضانة المتزوجة لطفلها . ولكن هذا الكلام مردود فإنه لم يناع فى حضانة أنس أحد ممن له حق الحضانة

وأيضاً لأن ذلك كان فى أول الهجرة ولم يستقر كثير من الأحكام بعد ، ولو صح حديث عمرو بن شعيب فهو ناسخ لهذا عند التعارض فيما لو ثبت منازع مستحق لحضانة أنس ولكن مع عدم المنازعة فلا نسخ ولا يكون هذا دليلاً يعارض حديث عمرو ابن شعيب المتأخر لا سيما لو صححت حكومة أبى بكر فى عاصم

(١) زاد المعاد فى هدى حير العباد ٥/٤٥٤ ، المحلى ١٠/٣٢٣ .

(٢) رواه البخارى ومسلم وابن ماجة والبيهقى وأحمد عن عمارة بن القعقاع عن

أبى زرعة عن أبى هريرة . انظر تلخيص الحبير ٤/٤١٠ ، نيل الأوطار ٧/١٣٦

ابن عمر على مشهد من عموم الصحابة رضى الله تعالى عنهم جميعاً فالحكم للمتأخر عند التعارض بلا خلاف وكذلك احتجوا لما ذهبوا إليه من أن أم سلمة لما تزوجت رسول الله ﷺ لم تسقط كفالتها لابنها بل استمرت على حضانتها

ويناقش هذا : من وجهين :

الوجه الأول بأنه لم يوجد أحد ممن له حق الحضانة قد نازع أمه فيه فلم يحكم له به النبي ﷺ

الوجه الثانى : هذا الدليل خارج ليس عن محل النزاع لأن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم بنص الكتاب وليس كذلك غيره ، ولم يكن لأم سلمة ابن فقط بل ابن وبتان : عمر وزينب ودره أولاد أبى سلمة رضى الله تعالى عنهم ، وكذلك احتجوا أيضاً بما رواه البراء بن عازب أن ابنة حمزة اختصم فيها على وجعفر وزيد فقال على : أنا أحق بها من ابنة عمى . وقال جعفر : بنت عمى وخالتها تحتى ، فحكم بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال : « الخالة بمنزلة الأم » متفق عليه (١)

ويرد على ذلك : بأن هذا فى الخالة ولا يلزم فى الأم مثله .

---

(١) نيل الأوطار ٦/٣٢٨

**القول الثالث :** إن كان الطفل بنتاً لم تسقط الحضانة بنكاح أمها وإن كان ذكراً سقطت وهذا قول أحمد في إحدى الروايتين عنه

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ قضى بآبنة حمزة لخالتها وهي مزوجة بجعفر ، وهذا دليل على أن حضانة البنت تسقط بزواج أمها

لقد أثبت الفقهاء للحاضنة حق الحضانة بشروطها .

فقال الحنفية : تثبت لها إذا لم يكن للغلام سوى ابني عم - ثم تزوجت بأحدهما فإنها حينئذ لا يسقط حقها ، أما لو وجد من هو أقرب منه فإنه يسقط حقها في الحضانة<sup>(١)</sup>

وقال المالكية : يثبت لها حق الحضانة إذا كان الزوج ولياً للمحضون وقد ثبت له حق الحضانة ، وبخلاف ذلك لا يثبت<sup>(٢)</sup>

وقال الشافعية : إذا رضی الزوج بزواج الحاضنة من ذی الرحم غیر المحرم فإنه يثبت حق الحضانة لها وإلا فلا<sup>(٣)</sup>

وقال الحنابلة : لا يسقط حقها في الحضانة إلا إذا تزوجت بذی رحم غیر محرم<sup>(٤)</sup>

(١) رد المختار على الدر المختار ٦٩٣/٢

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢١٦/٤

(٣) نهاية المحتاج شرح المنهاج ٢١٨/٧

(٤) المغنى لابن قدامة ٤٢١/٢١١ .

## ثانياً : السفر :

اختلف الفقهاء فى كون سفر الحاضن مسقطاً لحضانه على مذهبين :

فذهب الحنفية إلى التفريق فى السفر بين ضويل المسافة وقصيره ، وبين حضانه الأم المطلقة وغيرها

أما بالنسبة للأم المطلقة : فقد أجازوا لها أن تنتقل بالمحزون إلى ما تريد من الأمكنة بشرط أن يتوافر فى هذا المكان شرطان وهما :

**الأول :** أن يكون المكان الذى انتقلت إليه هو فى الأصل بلدها

**الثانى :** أن يكون قد تم عقد الزواج مع أبى المحزون فى هذا البلد<sup>(١)</sup>

وأما حضانه غير الأم من الحواضن كالجدة : فلا يجوز لها أن تنقل المحزون إلى أى مكان إلا برضا الأب أو إذن من له حق الحضانه من جنس الرجال . كذلك قالوا : لا يجوز أيضاً للأب السفر بالمحزون إلى غير مكان حضانه إلا برضا أمه إن كانت الحضانه باقية لها ، أما إذا زالت حضانتها عنه بسبب تزوجها رجلاً آخر فله نقله حيث يشاء إلى أن يعود الحق لها فى

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٤٤/٤

حضانتها مرة أخرى كأن طلقت أو توفى عنها زوجها  
وذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى  
التفريق أيضاً بين السفر على سبيل النقلة والسكنى وبين السفر على  
سبيل الحاجة كالزيارة والتجارة كما يفرقون بين السفر القريب  
والسفر البعيد<sup>(١)</sup>

### أولاً : سفر النقلة والسكنى :

إذا كان سفر النقلة والسكنى بعيداً عن إقامة المحضون فليس  
للمحضنة أن تسافر به هذا السفر ولوليها أن يأخذها منها ، وأما ولي  
المحضون فيسافر به حيث يشاء

وقد قال المالكية : إن الولي يأخذ المحضون ولو كان رضيعاً  
في المشهور بشرط أن يقبل الولد غير أمه ، وقيل : لا يأخذ الرضيع  
وإنما يأخذها إذا أضر وقيل : بعد الفطام<sup>(٢)</sup>

أما إذا كان السفر قريباً فلا تسقط الحضانة وذلك لتمكن  
الولي من المتابعة والإشراف الذي يريده على المحضون  
وقد بين الحنابلة السفر القريب بأنه هو الذي يمكن للأب أن  
يرى فيه المحضون كل يوم بلا مشقة

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤/٤١٧ ، ونهاية المحتاج شرح المنهاج  
٢/٥١٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٢٦٥ .  
(٢) الشرح الصغير ١/٤٩٢ ، الشرح الكبير للإمام الدردير ٢/٥٣١ .

وأما السفر البعيد : فهو الذى لا يستطيع فيه الولي أن يرى محضونه فلا يستطيع تأديبه وتعليمه فأشبه ذلك مسافة القصر<sup>(١)</sup>

### ثانياً : سفر الحاجة :

إذا كان السفر لحاجة كزيارة بعض الأقارب أو التجارة ، فإن الطفل يجب بقاءه مع المقيم منهما قَرَبَ السفر أم بعد ، سواء كان الطفل مميزاً أم غير مميز ، وذلك لصيانته وإبعاده عن أخطار السفر حتى إنه لو أذن فى سفره والده فلا يجاب لذلك لأنه ربما يكون قد غرر به وهو لا يدري<sup>(٢)</sup>

ولكن اشترط شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ألا يكون انتقال أحد الأبوين مفضياً إلى حقوق الأضرار بالآخر ، كما اشترط الفقهاء لنقل المحضون أمن الطريق ، وأمن البلد الذى سينقل المحضون إليه وإلا فيتعين الامتناع عن السفر بالمحضون<sup>(٣)</sup>

(١) المغنى لابن قدامة ٤١٩/١١ ، وذلك لحديث الغامدية المرجومة فى الأثر الذى رواه مسلم والتي جاءت إلى النبي ﷺ ليحدها ويظهرها فردها حتى تضع ، فأنته بعد الوضع فردها حتى ترضعه ، ثم أنته وفى يده كسرة فطلبت أن يظهرها وقد فطمت صبيها وأكل الطعام ، فهو شاهد لشدة افتقار الرضيع إلى حاضنته حتى يتم الفطام وليس ذلك بمجرد استكمال أسنانه واستواء ثوره مادام يعتمد على الرضاع ولم يستغن عنه والله أعلم والحديث رواه مسلم عن بريدة بن الحصيب فى كتاب الحدود باب حد الزنا . انظر مسلم بشرح النووي ج ١ ص ٢٠٢ - ٢٠٣

(٢) كشف القناع ٥٠٠/٥ .

(٣) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٤٨٣/١ ، الشرح الصغير ٤٩٢/١ ، مغنى -



جاء في شرح الخرشي<sup>(١)</sup> : يشترط في السفر الذي لا يسقط الحضانة أن يكون الولي سافر بالمحضون إلى بلد مأمون ، وأن تكون الطريق مأمونة يسلك فيها بالمال والحريم ، وسواء كان في الطريق بَحْرًا أم لا على المشهور .

### س - هل يرجع حق الحضانة بعد زوال المانع ؟

[ ج ] إذا وجد سبب أو مانع يمنع المستحق للحضانة منها ثم زال هذا السبب أو المانع كأن يمنع من حضانة الأم زواجها ثم زال هذا المانع بالطلاق أو موت الزوج ، أو كان المانع من الحضانة أحد الأمور المحلّة بالشخصية كالجنون والفسق والكفر وما إلى ذلك ، ثم زال هذا المانع ، فهل تعود الحضانة إلى من زال منه المانع أو السبب أم لا ؟

سوف أتناول هذه الموانع بالتفصيل فيما يأتي

أولاً : إذا طلق الزوج الحاضنة أو مات عنها :

اختلف الفقهاء في عود الحضانة إلى الحاضنة بعد طلاقها أو موت الزوج عنها على مذهبين :

فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الحضانة تعود إليها مرة أخرى بعد زوال المانع وذلك لزوال المانع

= المحتاج ٤٥٨/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٢٦٥/٣

(١) شرح الخرشي ٢١٦/٤

الذى منعها من مزاوله الحضانه .. يضاف إلى ذلك أن المقتضى للحكم هنا هو القرابة ، ولا شك أنها موجودة بينما الحكم معدوم وهو المتمثل فى الحضانه . ولا شك أن الذى كان مانعاً من الحكم هو زواجها فيعود بزواله (١)

وذهب المالكية فى الأرجح (٢) إلى أن حقها فى الحضانه لا يعود إليها وذلك لقول النبى ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحى »

فإن هذا الحديث يفيد تحديد الوقت الذى تنتهى فيه حضانه الأم أو يسقط حقها فيه (٣)

ولكن يرد على ذلك : بأن العلة التى من أجلها منع النبى ﷺ المرأة من حضانه ابنها وهو الزواج الذى يشغلها عن محضونها قد زالت بزوال النكاح ، فيعود إليها حق الحضانه والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا وأرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأولى بالقبول

(١) رد المختار على الدر المختار ٦٩٣/٢ ، والمغنى لابن قدامة ٤٢١/١١ ، ونهاية المحتاج ٢١٩/٧ .

(٢) مواهب الجليل للخطاب ٢١٩/٤

(٣) جاء فى حاشية الدسوقي ٥٣٢/٢ : ولا تعود الحضانه لمن سقطت حضانتها بالتزويج بعد الطلاق لها أو موت زوجها ، أو بعد فسخ النكاح الفاسد بعد البناء على الأرجح ، أو بعد الإسقاط بناء على أنها حق للحاضن وهو المشهور ، وقيل : تعود بناء على أنها حق للمحضور .

وذلك لزوال المانع الذى كان يشغلها عن محضونها  
ثانياً : إذا كان المانع هو الصغر أو الجنون أو الردة أو العته  
أو الكفر ثم زال

فقد اتفق الأئمة الأربعة : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة  
على أنه إذا زال المانع الذى يمنع صاحب الحق من الحضانة فإنها  
تعود إليه الحضانة وذلك باعتبار أن سبب استحقاق الحضانة ما زال  
قائماً موجوداً وهو الصلة التى استحق بسببها الحضانة والمانع كان  
مؤقتاً<sup>(١)</sup>

ونص مالك بأنه إذا زال العذر عادت الحضانة إليها ما لم  
تركه بعد زوال العذر سنة فلا تأخذه ممن فى يده<sup>(٢)</sup>

س - ما الحكم لو أن الحاضنة أسقطت حقها فى  
الحضانة بدون عذر ثم طالبت به بعد ذلك ؟

[ ج ] إن هذا الإسقاط لهذا الحق إما أن يكون قبل وجوبه  
لها أو بعد وجوبه لها

فإن كان قبل وجوب الحضانة لها : فإن الفقهاء قالوا بعدم  
سقوط حقها فى هذه الحالة وذلك لأن الحق لا يسقط إلا إذا

(١) رد المختار على الدر المختار ٢/٢٩٤، ومواهب الجليل ٤/٢١٩، والمغنى ١١/٤٢١

مغنى المحتاج شرح المنهاج ٣/٤٥٨ .

(٢) الشرح الكبير ٢/٥٣٣ .

وجب وهى لم يجب لها شىء فى هذه الحالة  
أما إذا كان الإسقاط بعد وجوب حق الحضانة لها : فإن  
جمهور الفقهاء يقولون بعدم رجوع هذا الحق مرة ثانية وذلك لأنه  
من المعلوم أن الساقط لا يعود<sup>(١)</sup>  
غير أن المشهور فى المذهب المالكى أن الحاضن إذا أسقط  
حقه من غير مانع قام به ثم أراد أخذه بعد ذلك فليس له ذلك<sup>(٢)</sup>  
وذهب الشافعية وبعض المالكية إلى أن الحضانة تعود إليها بعد  
إسقاطها إذا ما طالبت بها مرة أخرى<sup>(٣)</sup>  
ولكن الرأى المختار هنا : هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من  
أن الحق إذا ثبت فأسقطه صاحبه فإنه لا يعود .

**س - هل تسقط الحضانة بمجرد العقد على الأم أم  
بالدخول بها؟**

[ ج ] اختلف الفقهاء فى الوقت الذى يسقط فيه حق  
الحضانة ، هل هو بمجرد العقد على الحضانة أم بالدخول بها على  
مذهبين :

---

(١) مواهب الجليل ٢١٩/٤ ، رد المختار على الدر المختار ٢٩٤/٢  
(٢) مواهب الجليل للخطاب ٢١٩/٤ .  
(٣) نهاية المحتاج ٢٢٠/٧ ، مواهب الجليل للخطاب ٢١٩/٤

فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والراجح عند  
الحنابلة إلى أن الحضانة تسقط عن الحاضنة بمجرد العقد عليها  
وذلك لأن قول النبي ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحى »  
يدل على ذلك أنه إذا عقد عليها فقد أصبح النكاح متحقق  
الوجود دُخِلَ بها أم لم يدخل (١)

جاء فى شرح منتهى الإرادات : ولا حضانة لامرأة مزوجة  
بأجنبي من محضون بمجرد العقد لقوله ﷺ : « أنت أحق به ما  
لم تنكحى » ولأن الزوج يملك منافعها بمجرد العقد ويستحق  
منعها من الحضانة أشبه ما لو دخل بها .  
وذهب المالكية وفى قول للحنابلة إلى أن الحضانة تسقط عن  
الحاضنة إذا تم الدخول بها (٢)

س - هل يجوز للحاضن غير المحرم أن يخضن الأنثى أم  
لا ؟

[ ج ] قبل أن أتحدث عن حكم ذلك لا بد من التفريق بين  
مرحلتين أساسيتين :  
أحدهما : مرحلة ما قبل الرغبة فى الأنثى

(١) رد المختار على الدر المختار ٢/٦٩٣ ، نهاية المحتاج ٧/٢١٨

(٢) الشرح الصغير للإمام الدردير ١/٤٥٣ .

وثانيتها : مرحلة ما بعد الرغبة فيها

أما المرحلة الأولى : فقد قال الحنفية والشافعية : هي كون الفتاة غير مشتتة ولم يحددوا لها سناً<sup>(١)</sup> وقال المالكية . أن تكون الفتاة غير مطيقة للوطء<sup>(٢)</sup> وحددها الحنابلة بما دون سبع سنين<sup>(٣)</sup>

ولكن بعض الحنفية لا يجوزون حضانة الأنثى لغير المحرم مهما كان سنها بل هم وسائر المسلمين في استحقاق الحضانة على حد سواء ، وعليه فيتعين على الإمام أو الحاكم أن يُعَيِّنَ من يحضنها<sup>(٤)</sup>

ومن أجاز له حضانتها قال : تنزع منه إذا بلغت السن الذي تكون فيه مشتتة أو مطيقة للوطء .

أما المرحلة الثانية : وهي التي تكون فيها الأنثى قد كبرت : فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز حضانة غير المحرم لها وذلك لأن غير المحرم يحرم عليه النظر إليها فكيف بالخلوة التي لا يمكن التحرز منها<sup>(٥)</sup> وبذلك لا يستطيع القيام بمصالحها وشؤونها

(١) الاختيار للموصلي ٢٥٢/٢ ، نهاية المحتاج ٢١٧/٧

(٢) الشرح الصغير ٤٥٣/١ (٣) الروض المربع ٢٢٩/٢

(٤) الاختيار للموصلي ٢٥٢/٢

(٥) الاختيار للموصلي ٢٥٢/٢ ، الشرح الصغير ٤٥٣/١ ، ونهاية المحتاج ٢١٧/٧

والروض المربع ٣٢٩/٢

س - هل تستحق الأم الأجرة على الحضانة أم لا ؟

[ ج ] إن الحاضنة إن كانت أمّاً للمحضون فإنها إما أن تكون مع زوجها أبي المحضون ، أو تكون مطلقة منه :  
أولاً إن كانت الأم زوجة لأبي المحضون : فإن الفقهاء ذهبوا في هذه الحالة إلى أن الأم لا حق لها في طلب الأجرة على حضانة طفلها مادامت زوجة لأبي المحضون ، وذلك لأنه يجب عليها ديانة القيام بحضائنه مادامت الزوجية قائمة بينها وبين أبي المحضون

يضاف إلى ذلك أن النفقة ثابتة لها على زوجها سواء كان لها منه أولاد يستحقون الحضانة أو لم يكن فلا يجمع لها بين أجرة الحضانة والنفقة ، لأن في ذلك إرهاقاً للزوج<sup>(١)</sup>  
ثانياً : إن كانت الأم مطلقة : فيما أن تكون معتدة من طلاق رجعي أو بائن ، أو تكون قد انقضت عدتها .

فإن كانت المطلقة معتدة من طلاق رجعي : فلا يجب لها أجرة للحضانة لأنها في حكم الزوجة يجب لها النفقة والسكنى هذا عند عامة الفقهاء<sup>(٢)</sup>

(١) مواهب الجليل ٢١٩/٤ ، رد المحتار على الدر المختار ١٩٤/٢

(٢) الشرح الصغير ٤٥٥/١ ، ورد المحتار على الدر المختار ١٩٢/٢ ، وحاشية

البرماوى ٣٧٧ .

ونستطيع أن نقول بأن الحاضنة : إذا كانت زوجة لأبي  
المحضون ، أو معتدة له من طلاق رجعي فإنها لا تستحق أجراً على  
الحضانة

أما إذا كانت معتدة من طلاق بائن : فقد اختلف الفقهاء في  
وجوب النفقة لها تبعاً لكونها حاملاً أو حائلاً

فإن كانت المطلقة طلاقاً بائناً حاملاً : فقد ذهب جمهور  
الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب  
النفقة لها<sup>(١)</sup> وعليه فلا يجب لها أجره حضانة ، لأنه لا يجمع بين  
نفقتين لما في أجره الحضانة من شبه بالنفقة

وإن كانت المرأة حائلاً : فقد اختلف الفقهاء في ذلك على  
ثلاثة مذاهب :

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى أنه لا يجب  
لها أجره الحضانة<sup>(٢)</sup>

وذهب الحنفية إلى أنه يجب لها السكنى والنفقة وعليه فلا  
يجب لها أجره الحضانة<sup>(٣)</sup>

(١) فتح القدير ٣/٣٤٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٥١٥ ،  
المهذب للشيرازي ٢/١٦٤ ، والمغني لابن قدامة ١١/٤٢٩

(٢) الشرح الكبير للإمام الدردير ٢/٥١٥ ، المهذب للشيرازي ٢/١٦٤ ، والمغني  
لابن قدامة ١١/٤٢٩

(٣) فتح القدير ٣/٣٤٠ .



وذهب الحنابلة فى ظاهر المذهب إلى أنه لا نفقة لها ولا  
سكنى وعليه فإنه يجب لها أجره الحضانة<sup>(١)</sup>

ولكننى أرى : أنها تستحق نفقة المحضون على أى حال  
سواء وجبت لها أجره الحضانة أم سقطت لسبب ما ، لكن الذى  
لا يسقط بحال هو نفقة المحضون لقول الله تعالى : ﴿ .. وَعَلَى  
الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾...<sup>(٢)</sup>

ولقوله تعالى : ﴿ .. وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى  
يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾...<sup>(٣)</sup>  
ولقوله تعالى : ﴿ .. لَا تَضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ  
بِوَالِدِهِ ﴾...<sup>(٤)</sup>

والقصد أن استحقاق الحاضنة أجره أو عدم ذلك لا يسقط  
نفقة وهذه المسألة كثر فيها الخلاف وهذا هو ملخصه

س - هل تستحق غير أم المحضون أجره على الحضانة أم لا ؟  
[ ج ] اختلف الفقهاء فى استحقاق الحاضنة للأجره فى هذه

(١) المعنى لابن قدامة ٤٣٠/١١

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٣

(٣) سورة الطلاق الآية : ٦

(٤) سورة البقرة الآية : ٢٣٣

الحالة ، وذلك لأن هذه الأجرة قد وجبت لها نظير احتباسها على  
مصالح المحضون وتفرغها للانشغال بشئونه ومتابعتها له ، فالأجرة  
لازمة مقابل هذه الأشياء

وذهب المالكية إلى عدم استحقاقها للأجرة<sup>(١)</sup> وذلك لأن  
الحضانة حق شرع للمحضون وعليه فإذا كانت حقاً له فتكون  
الحاضنة مدينة وملتزمة بأداء هذا الحق ولا يمكن أن تبرأ ذمتها أو  
تخلو عهدها إلا بعد الوفاء به

وبناء على ذلك فإن المدين لا يجوز له أن يتقاضى أجراً على  
أداء دَئِنِهِ بحال من الأحوال ، ويناقش هذا بأن الله تعالى جعل  
نفقة المحضون وكلفته على وليه ، فإذا حضنته أمه وهي زوجة أبيه  
فهى فى كفالة الأب ، وإذا تحولت الحضانة عنها وجبت كلفته  
على أبيه أو وليه إذا فقد الأب لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ

أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا

ءَاتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾<sup>(٢)</sup>

والمُسَلَّم به والمعروف هو نفقة الحضانة من أجرة وغيره  
فأوجب الأجرة للأم الحاضنة المطلقة ، فغير الأم من باب أولى لأن

(١) انظر القاعدة فى شرح سبل السلام شرح الحديث رقم ٦٧٢ ، كتاب الحج .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٣

القاعدة الشرعية تقول . ( لا يجب على أحد نذل منافع نفسه  
لتحصيل غيره ما يجب عليه )<sup>(١)</sup>

ولكنني أرى . أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأؤمى  
بالقبول ، لأن حرمان الحاضنة من الأجرة قد يدفعها إلى الإهمال  
فيتعرض المحضون للضياع وينتفى بذلك الغرض من الحضانة وهو  
حفظ المحضون ورعايته

### س - متى تستحق الحاضنة الأجر ؟

[ ج ] إذا كانت الحاضنة هي الأم وتستحق أجراً فإنها  
تستحق الأجر من وقت قيامها بأعمال الحضانة ولا يتوقف  
الاستحقاق على سبق اتفاق . أما إذا كانت غير أم فإنها لا تستحق  
الأجر إلا من تاريخ الاتفاق أو حكم القاضي

### س - من الذى يلزم بدفع أجرة الحضانة ؟

[ ج ] اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية والمالكية والشافعية  
والحنابلة فى الجملة إلى أن أجرة الحضانة تكون واجبة فى مال  
المحضون إذا كان له مال ، أما إذا لم يكن له مال فإن الأجرة تجب  
على أبيه ، فإن كان الأب موسراً أمر بأدائها إلى الحاضنة ، وإن  
كان معسراً فإن كان قادراً على الكسب وجبت عليه وكانت ديناً

---

(١) انظر القاعدة فى شرح سبل السلام شرح الحديث رقم ٦٧٢ ، كتاب الحج

في ذمته وأمر بالأداء عنه من تجب عليه نفقة الصغير ، ويرجع بها على الأب عند الميسرة ، وإن كان الأب عاجزاً عن الكسب اعتبر غير موجود وتتعين الأجرة حينئذ على من تلزمه نفقته وذلك لأن النفقة لم تكن واجبة إلا على سبيل المواساة ولا شك أن الموسر لا يفتقر تماماً إلى هذه المواساة<sup>(١)</sup>

وقال الظاهرية : إن نفقة الصغير تتعين على الأب<sup>(٢)</sup> وذلك لقول الله عز وجل : ﴿ .. وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .. ﴾<sup>(٣)</sup>

س - هل تجب أجرة مسكن للحاضنة ؟

[ ج ] إذا لم يكن للحاضنة مسكن خاص بها أو مسكن تسكن فيه مع أبيها أو زوجها وجب إعداد مسكن لها أو إعطاؤها أجرة مسكن مناسب تقوم فيه بالحضانة لأنها مضطرة إلى ذلك حتى لا تسقط حقها في الحضانة

س - ما الحكم لو وجدت حاضنة متبرعة والحاضنة الأصلية تطلب أجراً ؟

[ ج ] إذا كانت الحاضنة المتبرعة من أهل الحضانة وكان

(١) المغني لابن قدامة ٤٣١/١١ ، نيل الأوطار ١٢٨/٧ ، الشرح الصغير ٤٥٥/١  
الروضة البهية ١٤٤/٢

(٢) المحلى لاس حرم ١٠٠/١٠ (٣) سورة البقرة الآية : ٢٣٣

الصغير موسراً فإن الحق للحاضنة الأصلية صاحبة الحق . أما إذا لم يكن للصغير مال أو كان أبوه معسراً فإن المتبرعة تكون أولى دفعاً للضرر عن الأب بإلزامه الأجر ومدابنته وهو معسر وكذلك لو كان للصغير مال

### س - متى تنتهى ولاية الحضانة ؟

[ ج ] إن الحضانة تختلف حسب اختلاف الجنس

فإن كان المحضون ذكراً فإن الفقهاء اختلفوا فى نهاية حضانته على مذهبين

فذهب الحنفية والحنابلة والشافعية فى المذهب إلى أن الحضانة بالنسبة للذكر تنتهى عند استغناء المحضون عن النساء<sup>(١)</sup> بحيث يستطيع أن يأكل ويشرب ويلبس وحده دون أن يفتقر إلى من يعينه فى ذلك ، وقد حدده الفقهاء ببلوغه السابعة ، وهو سن التمييز التى أمرنا فيه النبى ﷺ أن نأمر أولادنا فيها بالصلاة إذا بلغوها ، ولأن النبى ﷺ حَيَّرَ غلاماً بين أبيه وأمه ، ولما رواه أبو هريرة أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بئر أبى عتبة وقد نقض . فقال رسول الله ﷺ : « هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد

(١) بدائع الصنائع ٤/٤٢ ، والروض المرع ٢/٢٢٩ ، وبهاية المحتاج شرح المنهاج

أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به (١)

وذهب المالكية وبعض الشافعية إلى أن الحضانة تنتهي بعد بلوغ الصبي مميزاً (٢)

وذهب بعض الحنفية إلى أن الطفل لا يستطيع أن يستغنى عن خدمة النساء ويستقل بإطعام نفسه وتطهير بدنه وثوبه مما يعلق به من نجاسات قبل التاسعة ، فهذا السن الذى تنتهى عنده حضانة الغلام بتسع سنين تقريباً .

وإن كانت المحضونة أنثى : فقد اختلف الفقهاء فى نهاية حضانتها على أربعة مذاهب :

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حضانة الأنثى تنتهى بسن التمييز فهى والذكر سواء ، وسن التمييز حدده الفقهاء ببلوغ المحضون سبعا (٣) ، وقال بعضهم : إنه ينتهى بسن التاسعة

---

(١) نص الحديث عن أبى هريرة : أتت امرأة فقالت : يا رسول الله .. إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بئر أبى عتبة . فقال رسول الله ﷺ : « أيهما عليه ؟ » فقال زوجها : من يحاقنى فى ولدى ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت » فأخذ بيد أمه فانطلقت به . رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبى ج ٤ ص ٩٧ وصححه الأرنؤاط فى هامش جامع الأصول ح ٣ ص ٦١٣ ، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع رقم ٧٩٥٩ فالحديث صحيح .

(٢) مواهب الجليل للخطاب ٢١١/٤

(٣) نفس المراجع السابقة ونفس الصحائف ، والمعنى لان قدامة ١١/٤١٥

وذهب المالكية إلى أن حضانتها لا تنتهي إلا بالزواج ودخول الزوج بها ، وفي المذهب : إنه إذا كانت الحاضنة أمّاً أو جدة لأم أو لأب فإن الفتاة تبقى في حضانتهم حتى تبيض لأنها في حاجة إلى التعرف على آداب النساء والشئون الخاصة بالمنزل .

وذهب بعض الحنفية إلى أن الأنثى لا تنتهي حضانتها إلا بالبلوغ لأنها حتى هذا السن غالباً ما تفتقر إلى مصاحبة النساء لمعرفة الإجابة عما يطرأ عليها من أمور النساء ، كما أنها تستفيد الكثير من الأمور المنزلية<sup>(١)</sup>

ولكني أرجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ، لأن في وجود الأنثى عند أبيها صيانة لها وحفظاً مما قد يطرأ عليها من سوء

س - إذا بلغ الصبي مجنوناً أو ناقص العقل فهل تمتد حضانتة إلى أن يبرأ أم لا ؟

[ ج ] اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين

فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية والمالكية في غير المشهور إلى أن حضانة المولى عليه لا تنتهي

(١) فتح القدير ٣/٣١٧ ، الشرح الصغير ١/٤٥١ ، وبهاية المحتاج ٧/٢١٤ ، انعى

لاس قدامة ١١/٤٢١

إلا بالتمييز وكمال العقل ، فإذا بلغ الصبي مجنوناً أو ناقص العقل تمتد حضانته إلى أن يبرأ ، وذلك لأنه في هذه الحالة لا يستطيع أن يتمكن من الاستغناء عن غيره في القيام بشئون نفسه<sup>(١)</sup>

وذهب المالكية وبعض الحنفية إلى أن الصبي إذا بلغ تنتقل حضانته سواء كان مجنوناً أو معتوهاً إلى من يعصمه من الرجال ويكفله<sup>(٢)</sup>

ولكن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أوّلَى بالقبول لكونه محققاً للهدف الذي من أجله شرعت الحضانة وهو الحرص والشفقة على المحضون ، فإن المجنون والمعتوه كل منهما لا يستطيع القيام بشئون نفسه مستقلاً عن غيره فهو كالصغير يحتاج إلى من يرعاه ويقوم بمصالحه

**س - هل للمولى سلطة الإشراف على محضونه أم لا ؟**

[ ج ] إذا كانت الحضانة تثبت للنساء إلى أن يصل المحضون إلى سن معين فإن على المولى أن يقوم على شئون المولى عليه وتربيته بما يصلحه وذلك بسد ما يفتقر إليه في حياته اليومية من مأكّل ومشرب ومسكن وملبس ورعاية وتطبيب وختان غير ذلك هذا كله قبل انتقال المحضون إليه

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٦٩٦ ، نهاية المحتاج ٧/٢١٤ ، المغنى لابن قدامة ١١/٤١٩ .

(٢) الشرح الصغير ١/٤٥١ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/٤٨ .



س - هل يخير المحضون بعد انتهاء مدة حضانتهم ؟

[ ج ] اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة مداخل

فذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة فى رواية عندهم إلى أنه يجب انتقال المولى عليه جبراً إلى الولى سواء كان المولى عليه ذكراً أو أنثى ، وذلك لأن تخيير الصبي لا يجوز لغلبة هواه فكثيراً ما يميل إلى اللذة الحاضرة من الفراغ والكسل والهرب من التعليم والتأديب<sup>(١)</sup>

ويضاف إلى ذلك أن مصلحة الأنثى بعد السبع فى كونها عند أيها لأنها تحتاج إلى حفظ ، والأب أولى بذلك ، فإن الأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها ، ولأنها إذا بلغت السبع قارب الصلاحية للتزويج ، وقد تزوج النبي ﷺ عائشة وهى ابنة سبع ، وإنما تخطب الجارية من أيها لأنه وليها والمالك لتزويجها وهو أعلم بالكفاءة .

لهذا كله وغيره فإن الغلام والجارية يجبران على الانتقال إلى الأب .

وذهب الشافعية والحنابلة فى رواية إلى أن المحضون يجب

---

(١) تبين الحقائق ٤٨/٣ ، والشرح الكبير للإمام الدردير ٤٦٨/٢ ، وكشاف القناع

تخييره بعد انتهاء فترة الحضانة بين أبويه سواء كان ذكراً أو أنثى .  
 فإذا لم يوجد له أبوان خَيْرَ بين من يقوم مقامهما<sup>(١)</sup> ، وذلك لما  
 روى أن امرأة جاءت فقالت : يا رسول الله .. إن زوجي يريد أن  
 يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد يعينني فقال  
 زوجها : من يحاقتني في ولدي ؟ فقال النبي ﷺ : « هذا أبوك ،  
 وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت  
 به » [رواه أبو داود والنسائي]

ولما ثبت عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه حينما قضى بابين  
 عمر بن الخطاب لأمه المطلقة وقال : ريحها وفراشها حير له منك  
 حتى يشب ويختار لنفسه ، وقد ثبت أيضاً أن عمر بن الخطاب  
 خَيْرَ غلاماً بين أبيه وأمه ، فاختار أمه فانطلقت به ، وكذلك ثبت  
 ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه .

وذهب الحنابلة في المذهب إلى أن الذكر إذا بلغ سبعا وليس  
 بجمتوه خير بين أبويه إذا تنازعا فيه ، فمن اختار منهما فهو أولى به .  
 أما الأنثى فإن أمها أحق بها إلى تسع سنين ، فإن بلغت تسعاً  
 فإنها تجبر للانتقال إلى الأب وذلك لأن كل ما ورد من أحاديث  
 أو آثار كانت تخييراً للذكر دون الأنثى<sup>(٢)</sup> ، ولكن صاحب شرح

(١) المعنى لابن قدامة ١١/٤١٥ ، وما بعدها ، وزاد المعاد ٥/٤٦٧ ، مفى المحتاج

٤٥٦/٣

(٢) المفى لابن قدامة ١١/٤١٥ ، وما بعدها .

منتهى الإرادات<sup>(١)</sup> نص على أن البنت إذا بلغت سبع سنين تامة تكون عند أبيها ولي زفافها وجوباً، لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها وليأمن عليها من دخول النساء لأنها معرضة للآفات، لا يؤمن عليها الخديعة لغرتها أو لمقاربتها إذن الصلاحية للتزويج، ولا تخير ولا يصح قياسها بالغلام لأنه لا يحتاج إلى ما تحتاج إليه البنت . وهناك رواية أخرى عن الإمام أن الأم أحق بها حتى تبلغ ولو تزوجت الأم .

وهناك رواية ثالثة أنها تخير بعد السبع كالغلام .

واستدل الحنابلة لما ذهبوا إليه من أن الذكر يخير بين أبويه دون الأنثى بما يأتي :

١ - ما رواه النسائي وأحمد من حديث رافع بن سنان رضى الله تعالى عنه : أنه تنازع هو وأم في ابنتهما وأن النبي ﷺ أقعده ناحية وأقعد المرأة ناحية وأقعد الصبية بينهما وقال . « ادعواها » فمالت إلى أمها . فقال النبي ﷺ : « اللهم اهدها » فمالت إلى أبيها فأخذها

وجه الدلالة من هذا الحديث أن عدم تسليم النبي ﷺ الصبية لأمها حينما مالت إليها وقوله : « اللهم اهدها » دليل على عدم جواز تخيير الأنثى . ولكن هذا الحديث مناقش بأن الأم

(١) شرح منتهى الإرادات ٢٦٦/٢

كانت كافرة والأب كان مسلماً فدعا النبي ﷺ لها بالهداية حتى تختار أباهما

وبعد .. فإن الرأي المختار هنا هو تخير الذكر والأنثى إذا انتهت مدة حضانتهم بين الأبوين وذلك لأن كون الطفل ذكراً لا تأثير له في الحكم بل هي - كالذكر في قوله ﷺ : « من أعتق شركاً له في عبد » [ رواه البخارى ] .

وقوله ﷺ : « من وجد متاعه عند رجل قد أفلس ... إلخ » [ رواه البخارى ]

وجه الدلالة واضح في الموضوعين :

أما الأول : فيدل على أن الأمة كالعبد في ذلك فمن أعتق شركاً أو شخصاً له في أمة وكان له مال يبلغ ثمن الأمة قومت عليه قيمة عدل ثم عتقت وإلا فقد عتق منها ما عتق قياساً على العبد لأن اللفظ ورد في العبد .

وأما الثانى : فدلالته أن لفظ رجل لا مفهوم له فلو وجد الإنسان متاعه عند امرأة قد أفلست فهو أحق به ، فالمدين إذا أفلس رجلاً كان أو امرأة ولديه متاع الدائن أخذ الدائن متاعه لا يختلف الحكم بين كون المفلس رجلاً أو امرأة مع أن لفظ الحديث في الرجل . فإذا علم ذلك فكذلك الحضانة ما لم ينص على تخصيص الصبى بالتخير فالصبية مثله في الحكم

بل إن حديث الحضانة أَوْلَى لعدم اشتراط الذكورية فيه وذلك لأن لفظ الصبي ليس من كلام الشارع وإنما الصحابي حكى القصة وكانت فى صبي . ولكن لا بد من أن يكون ما اختاره الغلام أو الأنثى محققاً لمصالحهما ، لذا قال الخنابلة فى المشهور عندهم : فإنه يعتبر قدرته على الحفظ والصيانة للطفل فإن كان مهملاً لذلك أو عاجزاً عنه أو غير مرضى أو ذا ديانة (١) والأم بخلافه فهى أحق بالبنت بلا ريب

فمن قدمناه بتخيير أو قرعة أو بنفسه فإنما تقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : تنازع أبوان فى صبي لهما عند بعض الحكام فخيره بينهما فاختر أباه فقالت له أمه سله لأى شىء يختار أباه . فقال : أمى تبعثنى كل يوم للكتاب والفقير يضربنى وأبى يتركنى للعب مع الصبيان فقضى به للأم .. قال : أنتِ أحق به ، ثم قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله : ( وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي وأمره الذى أوجبه الله عليه فهو عاص ولا ولاية له عليه ) (٢)

---

(١) الديانة من الديوت وهو الذى يقر السوء فى أهله ولا يغار عليهم ولا يحوطهم بصيانة وحفظ عرضه .  
(٢) زاد المعاد فى هدى حير العباد ٤٧٥/٥ .

وكلام ابن تيمية هذا عين الحق وهو المتفق مع مقاصد الشريعة ومقصود الحضانة، فإذا علم عن أحد الوالدين انحراف وعدم أمانة فلا حق له ولا خيار للمحضون ويدفع للأحفظ والأصون الذي يرعى مصالحه وتعليمه دون الآخر، وهذا من التعاون على البر والتقوى، وحينئذ يكون الخيار بعد التمييز إذا كان كلا الوالدين أهلاً لرعاية مصالح المحضون والحرص على منفعته على أنه مما يحسن فعله أن يسأل المحضون عن سبب اختياره فإن كان من قبيل إيثار الدعة والبطالة ألقى، وألحقه القاضي بالأنفع له بعد نهاية فترة الحضانة الضرورية.

س - ما الحكم لو أن الصبي خيّر قلم يختار واحداً من الأبوين أو اختارهما معاً؟

[ ج ] إذا خير الصبي فلم يختار واحداً منهما أو اختارهما معاً قدم أحدهما بالقرعة لأنه لا مزية لأحدهما على صاحبه ولا يمكن اجتماعهما على حضانة

قال ابن عقيل<sup>(١)</sup> : ويقرر بين الأبوين إن لم يختار الصبي منهما واحداً، أو اختارهما جميعاً، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، ولا يمكن اجتماعهما في حضانته فلا مرجح غير القرعة

(١) شرح منتهى الإرادات ٢٦٦/٢

س - إذا اختار الصبي أحد الأبوين فنقل إليه فهل له أن  
ينقل إلى الآخر إن اختاره بعد ذلك ؟

[ ج ] متى اختار الصبي أحد الأبوين فسلم له ثم اختار الآخر رد  
إليه ، فإن عاد فاختار الأول أعيد إليه هكذا أبداً ، كلما اختار أحدهما  
صار إليه وذلك لأنه اختار شهوة نفسه لحظة فاتبع ما يشتهي كما يتبع  
ما يشتهي في المأكول والمشروب ، وقد يشتهي المقام عند أحدهما في  
وقت وعند الآخر في وقت ، وقد يشتهي التسوية بينهما  
وإنما يخير الطفل بشرطين :

أحدهما أن يكونا جميعاً من أهل الحضانة ، فإن كان  
أحدهما من غير أهل الحضانة كان كالمعدوم .  
وثانيهما : أن لا يكون الغلام معتوهاً ، فإن كان معتوهاً بقي  
عند أمه (١)

س - هل يبقى الصبي عند أحد أبويه إذا اختاره طوال  
الوقت وكذلك الأنثى أم لا ؟

[ ج ] إن اختار الغلام البقاء عند أمه بعد بلوغه سن السابعة  
كان عندها ليلاً ويأخذه الأب نهاراً ليسلمه في مكتب أو في

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد ٤٦٧/٥

صناعة ، وذلك لأن القصد حظ الغلام ، وحظه فيما ذكرناه ، وإن اختار الغلام البقاء عند أبيه فإنه يبقى عنده ليلاً ونهاراً ولا يمنع من زيارة أمه حتى لا يكون قاطعاً لرحمه ، وإن مرض كانت الأم أحق بتمريضه في بيتها لأنه صار بالمرض كالصغير ، وإن مرض أحد الابوين والابن عند الآخر لا يمنع من عيادته وحضوره عند موته .  
وأما بالنسبة للأنتى فإنها تكون عند الحاضن لها ، أمماً أو أباً ليلاً أو نهاراً لأن تأديبها وتعليمها الغزل والطبخ وغير ذلك يكون في جوف البيت ولا داعى إلى إخراجها منه ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر

ولكن لابد من الالتزام بشروط الزيارة ، فإن مرضت فالأم أحق بتمريضها في بيتها

س - هل يحق للأب أن يرى طفله وكذلك الأم خلال فترة الحضانة أم لا ؟

[ ج ] إن الشرع أجاز لكل من الأبوين الحق في أن يرى ابنه أثناء حضانة الآخر له لأن هذا يحقق المصلحة الكاملة لكل من الطفل والأبوين

ويجب أن لا تكون الزيارة متكررة في كل يوم حتى لا يتضجر الآخر بل يجب أن تكون متباعدة في حدود المعقول إلا إذا كانت هناك ضرورة تدعو إليها كالمريض .



وللزيرة آداب لا بد من التحلى بها منها : أن الزائر إذا لم  
يكن محرماً من الحاضن أو الحاضنة فلا يجوز له أن يختلى بها  
ومنها : أن لا يذهب إلى المحضون فى الأوقات المتأخرة أو  
الأوقات غير المناسبة كوقت القيلولة  
ومنها : أن يحمل له بعض الأشياء التى تدخل عليه السرور  
والغبطة<sup>(١)</sup>.

والله تعالى أعلم ..

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام  
على نبينا محمد ﷺ خير خلق الله أجمعين وعلى آله وصحبه  
وسلم

\* \* \*

---

(١) رد المختار ٤/٦٩٣ ، مواهب الجليل ٤/٢١٥

1

2

## ■ من مراجع البحث ■

### ● مراجع اللغة :

- ١ - القاموس المحيط للشيخ محمد بن يعقوب الفيروزابادي - طبعة بولاق .
- ٢ - مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي - طبعة دار الكتاب العربي .
- ٣ - المعجم الوسيط - تأليف مجمع اللغة العربية - طبعة مكتبة الصحوة .

### ● مراجع الحديث :

- ١ - صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - طبعة الشعب
- ٢ - صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - طبع مطبعة حجازي
- ٣ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني - طبعة مصطفى الحلبي
- ٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني - طبعة مكتبة الجمهورية

- ٥ - سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث -  
 طبعة دار إحياء التراث العربي
- ٦ - سنن النسائي للحافظ أحمد بن علي بن شعيب بن  
 عبد الرحمن النسائي - طبعة مصطفى الباي الحلبي
- ٧ - زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية - طبعة  
 مؤسسة الرسالة

### ● مراجع الفقه :

- ١ - رد المختار على الدر المختار لمحمد أمين بن عابدين - مطبعة  
 الحلبي .
- ٢ بدائع الصنائع لعلاء الدين أبي بكر الكاساني - طبع  
 مطبعة العاصمة .
- ٣ - الاختيار لتعليل المختار لمحمود الموصلى طبعة الحلبي .
- ٤ - فتح القدير لكamal بن الهمام - طبعة دار المعرفة - بيروت .
- ٥ البحر الرائق شرح كنز الرقائق لابن نجيم - طبعة دار  
 المعرفة - بيروت
- ٦ - مجمع الأنهر شهر ملتقى الأبحر للشيخ عبد الله بن  
 محمد سليمان - طبعة دار إحياء التراث العربي
- ٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد  
 الدسوقي - طبعة عيسى الحلبي

- ٨ الشرح الصغير للإمام الدردير - طبعة الحلبي
- ٩ - الشرح الكبير للإمام الدردير - طبعة الحلبي
- ١٠ مواهب الجليل شرح مختصر خليل لابن عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب - مطبعة مصطفى الحلبي
- ١١ - نهاية المحتاج شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي طبعة مطبعة مصطفى الحلبي
- ١٢ شرح الغاية للبرماوى للشيخ إبراهيم الشافعى البرماوى - طبعة سنة ١٣٢٤ هجرية
- ١٣ - مغنى المحتاج للخطيب الشرينى - مطبعة الحلبي
- ١٤ - البيجرمى على الخطيب - طبعة الحلبي

\* \* \*



# فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٥	١ - ما معنى الحضانة ؟
٧	٢ - على من تثبت الحضانة ؟
٧	٣ - ما هو حكم الحضانة ؟
٨	٤ لماذا شرعت الحضانة ؟
	٥ من أحق بحضانة الطفل إذا وقعت الفرقة بين الزوجين ؟
٩	٦ - من أحق بحضانة المحضون بعد أمه ؟
١١	٧ - من أحق الناس بحضانة المحضون بعدما ثبت أن الحضانة تكون لأم الأب بعد حضانة الأم ؟
١٤	٨ - من أحق بحضانة الطفل بعد أم الأم ؟
١٦	٩ لمن تكون الحضانة بعد الأخت ؟
١٨	١٠ لمن تكون الحضانة بعد العممة ؟
٢٠	١١ من أحق الناس بالحضانة بعد الخالة ؟
٢١	١٢ - لمن يثبت حق الحضانة بعد هؤلاء ؟
٢٣	

- ١٣ - لمن تثبت الحضانة بعد العصابات ؟ ..... ٢٤
- ١٤ - لمن تكون الحضانة إذا لم يوجد أحد من ذوى الأرحام ..... ٢٥
- ١٥ - لمن تثبت الحضانة إذا لم يكن هناك وصى ؟ ..... ٢٥
- ١٦ - لمن تثبت الحضانة إذا لم يكن للمحضون عصبية سببية ..... ٢٦
- ١٧ - ما هو ترتيب الحواضن عند الحنفية ؟ ..... ٢٧
- ١٨ - ما هو ترتيب الحواضن عند المالكية ؟ ..... ٢٧
- ١٩ - ما هو ترتيب الحواضن عند الشافعية ؟ ..... ٢٨
- ٢٠ - ما هو ترتيب الحواضن عند الحنابلة ؟ ..... ٢٩
- ٢١ - ما هو ترتيب الحواضن عند شيخ الإسلام ..... ٢١
- ابن تيمية ؟ ..... ٣٠
- ٢٢ - من له حق الحضانة في حالة تساوى المستحقين لها ؟ ..... ٣٢
- ٢٣ - هل يقدم في الحضانة جنس الرجال أم جنس النساء ؟ ..... ٣٣
- ٢٤ - ما نوع الولاية التي تكون على الطفل ؟ ..... ٣٤



- ٢٥ - ما هي الشروط التي يجب توافرها في الحاضن ؟ ٣٤
- ٢٦ - ما هي موانع الحضانة ؟ ..... ٣٦
- ٢٧ - ما هي مسقطات الحضانة ؟ ..... ٤٦
- ٢٨ - هل يرجع حق الحاضن بعد زوال المانع ؟ ٥٥
- ٢٩ - ما الحكم لو أن الحاضنة أسقطت حقها في الحضانة بدون عذر ثم طالبت به بعد ذلك ؟ ٥٧
- ٣٠ - هل تسقط الحضانة بمجرد العقد على الأم أم بالدخول بها ..... ٥٨
- ٣١ - هل يجوز للحاضن غير المحرم أن يحضن الأنثى ؟ ٥٩
- ٣٢ - هل تستحق الأم الأجرة على الحضانة ؟ ٦١
- ٣٣ - هل تستحق أم غير المحضون أجرة على الحضانة ؟ ٦٣
- ٣٤ - من الذي يلزم بدفع أجرة الحضانة ؟ ..... ٦٥
- ٣٦ - هل تجب أجرة مسكن للحاضنة ؟ ..... ٦٦
- ٣٧ - ما الحكم لو وجدت حاضنة مترعة والحاضنة الأصلية تطلب أجراً ؟ ..... ٦٦
- ٣٨ - متى تنتهي ولاية الحضانة ؟ ..... ٦٧
- ٣٩ - إذا بلغ الصبي مجنوناً أو ناقص العقل فهل

- ٦٩ . . . . . تمتد حضانته إلى أن يبرأ ؟
- ٤٠ - هل للولي سلطة الإشراف على محضونه ؟ ٧٠ . . . . .
- ٤١ - هل يخير المحضون بعد انتهاء مدة حضانته ؟ ٧١ . . . . .
- ٤٢ - ما الحكم لو أن الصبي خُيِّر فلم يختَر واحداً
- ٧٦ . . . . . من الأبوين أو اختارهما معاً ؟
- ٤٣ - إذا اختار الصبي أحد الأبوين فنقل إليه فهل له أن
- ٧٧ . . . . . ينتقل إلى الآخر إن اختاره بعد ذلك ؟
- ٤٤ - هل يبقى الصبي عند أحد أبويه إذا اختاره طوال
- ٧٧ . . . . . المدة وكذلك الأنثى ؟
- ٤٥ - هل يحق للأب أن يرى طفله وكذلك الأم خلال
- ٧٨ . . . . . فترة الحضانة ؟
- ٨١ . . . . . المراجع
- ٨٥ . . . . . الفهرس

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٧٨٨٣ / ١٩٩٦

دار النصر للطباعة والإيصال

٩ - شارع نشاط شبرا القمامرة

الرقم البريدي - ١١٢٣١

